

## اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

### Trends of Researchers in Islamic Banking and Financial Intermediation

خالد عبدالله<sup>\*</sup>، وأمين النهاري<sup>\*</sup>، وعبد الكريم بن علي<sup>\*</sup>، وأحمد بن مختار<sup>\*\*</sup>

Khaled Abdullah, Ameen Al-Nahari, Abdul Karim Bin Ali & Ahmad Bin Mokhtar

\*قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا

\*\* كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا

\*الباحث المراسل، البريد الإلكتروني: k.abubakrr@gmail.com

تاريخ التسليم (2015/3/15)، تاريخ القبول: (2015/10/11)

#### ملخص

افتقرت نشأة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية لدراسة شاملة، تحدد الإطار المفاهيمي العام لها، وقد انعكس ذلك سلباً على تطبيقاتها العملية التي جعلتها تقترب من الوساطة المالية الربوية، مما أدى إلى تعدد اتجاهات الباحثين فيها، بغية التخلص من التطبيقات السلبية لها، والنھوض بها لأفضل مستوى، غير أنها لازالت تتعرض لانتقادات شتى في أدائها. وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالوساطة المالية الإسلامية المصرفية، والوقوف على اتجاهات الباحثين فيها ومناقشتها، للوصول إلى الرأي المختار فيها والأكثر توافقاً مع الشريعة ومقاصدها. وقد اعتمد البحث على المنهج الكيفي وبناء عليه فإنه سيقوم بإجراء مراجعة نقية وتحليلية للدراسات السابقة، كما اعتمد على المنهج التحليلي النقدي، حيث قام بتحليل آقوال العلماء ومناقشتها ونقدها. وتوصل البحث لنتائج عديدة ومن أبرزها أن الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، شاملة بطبيعتها، فهي تقوم على ممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، وتشتمل على المشاركات والمدآيات، وبناء على ذلك فقد تحفظ البحث على الاتجاهات السابقة التي تعرضت ل Maheria. الوساطة المالية الإسلامية المصرفية.

**الكلمات المفتاحية:** اتجاهات الباحثين، الوساطة المالية، المصرفية الإسلامية.

#### Abstract

The Islamic Banking and Financial system is said to be lacking a comprehensive study that identifies its general conceptual framework. In

turn, that lack of conceptual framework has evidently impacted its actual implementations and made the whole industry looks like its conventional counterparty. In an endeavor to avoid the undesired implementations and to enhance the performance of the industry, a significant body of scholarship by many researchers has evolved. However, the industry has still been under a great criticism of its performance. This study aims at exploring the industry of Islamic banking and finance by examining and discussing the main trends in the current literature. Additionally, this study has adopted the qualitative methodology, as such a critical review as well as a document analysis of the literature will be conducted. This research has adopted the inductive methodology by reviewing the current literature and critically analyzing it. This research has concluded that the industry of Islamic banking and finance is very comprehensive by nature, because of its direct involvement in investment and trade, partnerships and financial intermediation.

**Keywords:** Trends of Researchers, Financial Intermediation, Islamic Banking.

### مقدمة

شرعت الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، في مسيرتها العملية، مسبوقة بدراسات نظرية، لم تحدد لها إطارها المفاهيمي بشكل دقيق، فغلبت عليها أساليب التمويل بالمدابينات، مما جعلها تقترب رويداً رويداً من المصرفية الربوية؛ حيث باتت تلعب دور الوساطة المالية الربوية، بضوابط الشرعية معتمدة في ذلك على الحيل والمخارج، فقدت دراسات تحذر المصارف الإسلامية، من المضي في المسالك التي تجعلها فريبة من نموذج المصارف الربوية، ولكنها تتمنع من المصارف الإسلامية بمصداقية تعكس اسمها على مسمها، من حيث الشكل والمضمون، لا بد لها من رؤية مستقلة، تحدد مفهومها، وتبني تمويلاً استثمارياً منبثقاً من رؤيتها الخاصة، ومتواافقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وضوابطها.

### مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في افتقار الوساطة المالية الإسلامية المصرفية لدراسة شاملة، تحدد إطارها المفاهيمي العام، وتبرز سماتها الإسلامية، وتتميزها عن الوساطة المالية الربوية، وتجنبها محاذاتها العملية، والتي باتت موضع نقد شديد.

وسيعالج البحث هذا الموضوع، محدداً الإطار المفاهيمي العام للوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وذلك من خلال استقصاء اتجاهات الباحثين فيها، وتحرير محل النزاع بينهم، مع بيان أدلةهم ومناقشتها ونقدتها، بغية اختيار الرأي الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.

### أهداف البحث

- يسعى البحث لتحقيق أهداف كثيرة أبرزها:
1. بيان مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية.
  2. الوقوف على اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية ومناقشتها ونقدتها.
  3. الوصول إلى الرأي الأقرب لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

### منهج البحث

**سيئِّعُ البحث**، في هذه الدراسة، المنهجين التاليين:

1. المنهج الاستقرائي: حيث يقوم البحث، بدراسة وتتبع، أقوال العلماء، فيما يتعلق بالوساطة المالية الإسلامية المصرفية، واتجاهات الباحثين فيها.
2. المنهج التحليلي الندي: وذلك بدراسة أقوال الباحثين، وأدلةهم إن وجدت، ومناقشتها، ونقدتها، والوصول إلى الرأي المختار.

### الدراسات السابقة

يعتبر موضوع الوساطة المالية الإسلامية المصرفية من المواضيع المعاصرة، لذا لم يتطرق له العلماء القدامى في كتب التراث، وإنما تناوله بعض العلماء المعاصرین بایجاز، وبعد بذل الجهد في استقصاء الدراسات السابقة وجدت بحوث تناولت الموضوع دون تركيز على جمع أقوال الباحثين فيه ومناقشتها، ومن أبرزها بحث لصيفي، بعنوان "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل"<sup>(1)</sup>، تعرّض فيه للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المدaias)، ودافع عنها ودعا للعمل بها، بمعزل عن التجارة والاستثمار المباشر، وكذلك بحث للسويم، بعنوان "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"<sup>(2)</sup>، تناول فيه الوساطة المالية مركزاً على الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، وداعياً إليها مع رفضه لاقحام الديون والتجارة والاستثمار المباشر فيها، ومن بين الدراسات التي بحثت في الوساطة المالية ورقة عمل لبوهراوة، بعنوان "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية"<sup>(3)</sup>، عرض فيها القولين السابقين.

(1) صيفي، محمد نجاة الله. 1418 هـ- 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر.

(2) السويم، سامي إبراهيم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر.

(3) بوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنental، كوالالمبور. 30 نوفمبر - 1 ديسمبر.

وسيعمل البحث على بيان مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وجمع أقوال الباحثين فيها واتجاهاتهم ومناقشتها ونقدتها، للتوصيل إلى الرأي المختار فيها، والأقرب للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

### خطة البحث

- المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المطلب الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المبحث الثاني: الاتجاهات في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية ومحل النزاع فيها
- المطلب الأول: اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المبحث الثالث: حجج الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية
- المطلب الأول: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)
- المطلب الثاني: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المدaiنات)
- المطلب الثالث: حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)
- المبحث الرابع: المناقشة والرأي المختار
- المطلب الأول: مناقشة حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)
- المطلب الثاني: مناقشة حجج دعوة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المدaiنات)
- المطلب الثالث: مناقشة حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة
- المطلب الرابع: الرأي المختار
- الخاتمة

### المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

#### المطلب الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً

##### أولاً: تعريف الوساطة لغةً

الوساطة: مصدر، والفعل وَسَطَ، وَوَسْطٌ، والاسم الوسيط، والوساطة مفرد، وجمعها وسائل، وترد الوساطة لغةً، بمعانٍ عديدة، ومنها عمل الوسيط، والخيار من كل شيء، والتوسط في الحق والعدل، والحساب والنسب والشرف، والسعى في الصلح بين المتناصفين، والواسطة عند الحكام، والشفاعة، والسبيل والطريقة<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الخطابي، حمد بن إبراهيم. (ت: 388هـ). 1402هـ - 1982م. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. تخريج الأحاديث: عبد القيوم عبد رب النبي. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج.1. ص.438.

### ثانياً: تعريف الوساطة اصطلاحاً

عرفت الوساطة بتعريف كثيرة، ومن أبرزها تعريف قحف، حيث عرفها بأنها تحصيل الوفورات المالية، من الوحدات الاقتصادية ذات الوفر، ثم تقديمها للوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي<sup>(1)</sup>، وعرفها السويم بأنها "عمل يتضمن التقرير، بين طرفين، بقصد الربح"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

هي تعبئة موارد المدخرين المالية لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها<sup>(3)</sup>.

#### شرح التعريف

يقصد بتعبئة موارد المدخرين المالية: جذب المدخرات المالية المنتشرة، بطرق تجيزها الشريعة الإسلامية، كحسابات الاستثمار، والحسابات الجارية<sup>(4)</sup>، وقد قيدت التعبئة بالمصارف لإخراج مؤسسات الوساطة المالية الأخرى من التعريف، إذ إن الوساطة المالية تشمل على عدد من المؤسسات المالية غير المصارف كشركات التأمين وسوق الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، كما قيدت بالإسلامية لإخراج الربوية منها.

ويقصد بتوظيفها: توظيف الموارد المالية، وتشغيلها، بما يخدم المستثمرين والمستهلكين، ويعود بالنفع العام على المجتمع<sup>(5)</sup>.

**وعقود الوساطة المالية الخالصة:** هي عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة<sup>(6)</sup>،

وابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (ت: 458هـ). 1421هـ-2000م. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 8. ص. 594. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: نحو 770هـ). (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. (د.ط). ج. 2. ص. 658. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت: 711هـ). 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط. 3، ج. 7، ص. 430. وقلعجي، محمد رواس. وقبيبي، حامد صادق. 1408هـ-1988. معجم لغة الفقهاء. (د.م). دار النفاس. ط. 2. ص. 503. ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.م). دار الهدایة. (د.ط). ج. 20، ص. 181. ومجمع اللغة العربية. 1425هـ-2004م. المعجم الوسيط. (د.م): مكتبة الشرق الدولي. ط. 4. ص. 1031.

(1) انظر: قحف. منذر. 2011م. أساسيات التمويل الإسلامي. ماليزيا. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. (ISRA). (د.ط). ص. 72.

(2) السويم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص. 91.

(3) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص. 53. والسويم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص. 92. وبوهراوة. 2011م. "مقدمة حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". ص. 11.

(4) أبو غدة، عبد السنّار. 2006م. "المصرفيّة الإسلامية: خصائصها وألياتها، وتطورها". (ورقة عمل). المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. سوريا، دمشق. 13-14 مارس. ص. 11-14.

(5) انظر: المصدر نفسه. ص. 14-20.

(6) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص. 53.

والمشاركة، والوكالة<sup>(1)</sup>، وهي عقود نيابة، لأنها مبنية على الأمانة، لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة، ولهذا سميت بالوساطة المالية الحالصة، وهي صالحة للتبعة، والتوظيف أيضاً.

**الوساطة المالية غير الحالصة:** هي العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وبما أنها عقود ضمان، لا عقود أمانة ولا نيابة، فقد اعتبرت وساطة مالية غير حالصة، وهذه العقود صالحة في جانب التوظيف فقط<sup>(2)</sup>.

وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها: أي مع الالتزام بالأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، عند تطبيق العقود السابقة.

### المبحث الثاني: الاتجاهات في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية ومحل النزاع فيها

#### المطلب الأول: اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

تعددت آراء الباحثين، حول الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، فظهرت اتجاهات عديدة تُنَظَّرُ لها، ولدى قيام البحث باستقرائها، تبين أن أبرزها اتجاهات ثلاثة.

#### 1. اتجاه الوساطة المالية الحالصة (المشاركات)

وهو اتجاه جل المؤسسين<sup>(3)</sup>، ومن سار على نهجهم من بعدهم، وقد ذهبوا إلى أن المصرف الإسلامي، وسيط مالي استثماري تنموي، ينهض بوظيفته من خلال الوساطة المالية الحالصة (المشاركات)، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه غير مفيدة بالأعراف المصرفية السائدة، كونها مبنية على الربا، وعليه أن ينشئ أعرافاً مصرفية خاصة به، تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وأهدافه، وتعظم العائد الاجتماعي، وتجمي أرباحاً معقولة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: السويم، 1418 هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص.92. وبهراوة، 2011م. "مقدمة حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". ص.11.

(2) انظر: بهراوة، 2011م. "مقدمة حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية". ص.10-11.

(3) انظر: القرى، محمد علي. 1426 هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. (محاضرة). جدة: منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي. يوم الاثنين 23 ربيع الأول- 2 مايو. ص.3-6.

(4) انظر: القرى. 1426 هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص.3-6. وعطية السيد السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. ص.16-17. ومصطفى إبراهيم محمد مصطفى. 2006م. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية (رسالة ماجستير). الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة، ص.20-21. وبوحاجل، محمد. 1429 هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية وال حاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي. 24- 26 ربيع الأول 1-3 أبريل. جامعة الملك عبدالعزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص.1-33. والسباعي، عبد الجبار. آثار التمويل الربوي. al-sabhy.com. تاريخ الاطلاع: 2012/11/13. وسويم، 1418 هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص.104. وسويم، محمد محمد علي. 1407 هـ- 1987م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وباستقراء أفكار الآباء المؤسسين، يتضح أن أساس عمل المصرف الإسلامي عندهم، هو المشاركة والمضاربة<sup>(1)</sup>، حيث يستقطب الأموال من المدخرين، مضاربة، وبيوظفها لدى المستثمرين، مضاربة، أو مشاركة<sup>(2)</sup>، وبهذا يعمل المصرف الإسلامي على مبدأ المضارب يضارب، مع التأكيد على أن غايتها تحقيق المقاصد الشرعية في المال، وليس إحلال الحلال، مكان الحرام فقط، إذ إن للمصرف في نظرهم، وظائف تنموية اجتماعية إسلامية، فهو خطوة لإحياء النظام الإسلامي، وليس مجرد مؤسسة وساطة مالية، تسعى للربح، ويتجلى هذا من خلال تحذيرهم من المدaiنات، وترافقها، وتوليدها، حيث إن مآلها قصر المصارف على الأغنياء فقط، لأن الديون تتطلب الرُّهون، التي لا تتوفر في أيدي القراء، وفوق ذلك؛ فإن السنة النبوية، حذرت من الدين، وأرشدت للاستعاذه منه<sup>(3)</sup>، بالإضافة لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع<sup>(4)</sup>، فالمؤسسون حاولوا إنشاء، قطاع مصرفي إسلامي مستقل، جاء ليقدم وساطة استثمارية، لا وساطة مالية<sup>(5)</sup>، وانطلاقاً من هذا الفكر، أنشئت المصارف الإسلامية التأسيسية، مثل بنك دبي الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي<sup>(6)</sup>.

وبعد مضي بضعة عقود، على العمل المصرفي الإسلامي، هُجرت أفكار المؤسسين من الناحية التطبيقية، وأما من الناحية التنظيرية، فلا زال هناك دعاة لها، ينافحون عنها، ويسعون لإحيائها، بعد أن كادت تندثر، مبينين بأن المصارف الإسلامية، شرعت بداية بالاستثمار الصحيح، مطبقة المنهج الشرعي، ومعتمدة على وسائله كالمضاربة، والمشاركة، والقرض الحسن، ثم ما لبثت أن ارتدت إلى التمويل بالهامش الربحي، كبيع المراقبة، والإجارة التمويلية، والتورق<sup>(7)</sup>، وقد ذكر فياض أن نسبة التمويل بالمرابحة قد وصلت إلى حوالي (%)90، في بعضها<sup>(8)</sup>، وأوضح أن نسبتها في المصارف بشكل عام تتراوح ما بين (%)40 - (%)75،

## ط.ص 105.

(1) انظر: القري. 1426هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 12.

(2) بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 331.

(3) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغنم"، فقال له قاتل: ما أكثر ما تستعيد يا رسول الله من المغنم؟ قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكتبه، ووعد فأخلفه". البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: 1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (دم). دار طوق النجاة. كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليس. باب من استعاد من الدين. ط.1. ج.3. ص 2397. رقم الحديث 117.

(4) انظر: القري. 1426هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 7-12.

(5) السيهاني، عبدالجبار. (آثار التمويل الربوي).

(6) انظر: القري. 1426هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 12.

(7) التورق: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم بيعها نقداً- لغير البائع- بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404- 1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت: دار السلاسل. ط.2. ج.14. ص 147.

(8) انظر: عطيه السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 18.

(9) المصدر نفسه.

وبين أن هذا المنحى عرّض المصارف الإسلامية لانتقادات كثيرة، تدور حول عملياتها الانتمانية، ذات الشبهات الشرعية، والتي قربتها من المصارف الربوية، بالإضافة لعدم إفادتها تلك العمليات للاقتصاد القومي، والقصور في إظهار معلم الاقتصاد الإسلامي.

وقد أشار إلى ذلك لالدين، مبيناً أن المصارف الإسلامية، تعرضت لانتقاد، لأنها تقدم ذات الخدمات الموجودة في المصارف الربوية، بالإضافة لقلة المنتجات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، حيث طغت المدaiنات على أنشطتها، رغم مطالبة كثير من علماء المصرفية الإسلامية، بتغليب الأنشطة الاستثمارية، بالاعتماد على المضاربة والمشاركة<sup>(1)</sup>.

## 2. اتجاه الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المدaiنات)

وهو اتجاه جل المصرفيين العاملين، وقد ذهبوا إلى أن المصرف وسيطٌ ماليٌ، سواء أكان إسلامياً أم ربوياً، ويقتصر المصرف الإسلامي، على ممارسة الأنشطة الحلال، معتمداً على الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المدaiنات)، ويسعى دعاة هذا الاتجاه، لمحاكاة المصرف الربوي، بتقديم البدائل الحلال<sup>(2)</sup>، مما عرضهم لكثير من الانتقادات، لأنهم يقيدون المصرف الإسلامي، بأعمال المصرف التجاري الربوي، فقلالية المصرف الربوي حاضرة في أفكارهم ونشاطاتهم، حتى وصل الأمر بأحدthem أن قال: "لم يتناول علماء الشريعة، القضية في إطارها الكلي، من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية، أصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتسع، ولكن نظروا إليها في إطارها الضيق، وكيف يتسعى لمنشأة مالية صغيرة، هي

(1) انظر: لالدين، محمد أكرم. 2011م. "وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنال، كوالالمبور. 30 نوفمبر - 1 ديسمبر. ص 5-6.

(2) انظر: بوجال، محمد. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جيدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة العالمية على الصناعة المصرفية". ص 31-338. والزرقا، محمد أنس. 1418هـ- 1998م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتأجرة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص 83. وعزنان حسن. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأ المدaiنة والمشاركة: دراسة نقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنال، كوالالمبور. 30 نوفمبر 1 ديسمبر. ص 6-19. وعطيه السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 20. ورحيم حسين. نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر. ص 6. تاريخ الاطلاع: 12/8/2012م. والسعف، محمد إبراهيم. محددات انتشار البنوك الإسلامية في العالم. echo.hmsalgeria.net/article. تاريخ الاطلاع: 12/8/2012م. القرى. 1426هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 10-17. وحفى، منذر. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. 13م. ص 96. وأبو غدة. 2006م. "المصرفية الإسلامية: خصائصها وألياتها، وتطويرها". ص 2-3. وصديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 50.

المصرف الإسلامي، أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة"<sup>(1)</sup>.

ويرى دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة<sup>(2)</sup>، أنَّ المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، تسعى للربح، من مصدر حلال، حيث تعتمد على المدaiنات، في معظم أنشطتها<sup>(3)</sup>، ويوضح الزرقاً جانباً من هذا الاتجاه، مبيناً أنَّ المصرف الإسلامي، يمارس وساطته، بأسلوب المتاجرة، بالموارد المالية، فينشئ علاقة ثلاثة غير مباشرة، من خلال المشاركات، والمبادرات، المبنية على المدaiنات، كالبيع بثمن مؤجل، وبيع السلم<sup>(4)</sup>، ويرى قحف لهذا المسار، بأنَّ المصرف الإسلامي، وسيط مالي<sup>(5)</sup>، "مطلوب منه أن يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وأن يأتينهم بربح حقيقي، مع الإبقاء على دور الوسيط المالي، الذي لا يقوم بأعمال التجارة، ولا الاستثمار المباشر، بل يقدم الأموال التي يجمعها، من المدخرين إلى متذبذبي قرارات المتاجرة، والاستثمار في السوق"<sup>(6)</sup>، ويؤصل أبو غدة لدعاة لوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، مؤكداً على أنَّ الوساطة المالية، هي العمل الأساس للمصارف، وتنهض المصارف الإسلامية بها، مقدمة عقود وساطة مالية إسلامية، بعيدة عن الفائدة الربوية، مُسندةً أساساً، من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد قدمت المشاركة والمضاربة، كأداتين للاستثمار المشترك، كما قدمت صيغ المتاجرة المتمثلة بالمرابحة، والسلم، والبيع بالأجل، والاستصناع- المقاولات- كأدوات تمويلية، يقدمها المصرف الإسلامي بصفته التاجر الوسيط أو الممول، بالإضافة لعقود الإجراء التي تصلح لتمويل المنافع دون الأصول، زيادة على ذلك، فإن التراث الفقهي الإسلامي، غني بالعقود التي تسد الجوانب الأخرى، كعقود الرهن، والحوالة، والوكالة، فتراثنا صالح لاستنباط التطبيقات المصرفية، وتقديمها كبدائل شرعية<sup>(7)</sup>، ويسعى أصحاب هذا الاتجاه، لأسلمة البنوك التقليدية، بنقلها من التعامل الربوي، إلى التعامل بالحلال، بغية رفع بلوى التعامل الربوي، عن الأمة الإسلامية، بإحلال البذائل الحلال، مكان الأعمال المصرفية الربوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن كل ما سبق يتم إنجازه بالتدريج، حفاظاً على الاقتصاد الوطني، ويقتصر دور الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات، على إقامة عملها في حدود المباح، ويلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه، أنهم اتخذوا منهاً مسلطاً عن منهج المؤسسين، يوصل له المصرفيون العاملين<sup>(8)</sup>، غير أنَّهم استشعروا النقص في مسارهم مؤخراً، فشروا في السعي لتحقيق مقاصد

(1) انظر: صديقي. 1418-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص55.

(2) يلاحظ على بعض أصحاب هذا الاتجاه، أنَّ آراءهم تناقضت بالنسبة للمشاركة، إذ إنهم أحياناً يؤيدونها، وأحياناً يعارضونها، كالصديقي، والقربي.

(3) انظر: القربي. 1426-2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص10-17.

(4) انظر: الزرقا. 1418-1998م. "المُميِّز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل المتاجرة". ص83-86.

(5) انظر: قحف، منذر. 1421-2000م. "الإجراء المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثاني عشر. الجزء الأول. ص390، ص397، ص404.

(6) انظر: قحف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص96.

(7) انظر: أبو غدة. 2006م. "المصرفية الإسلامية: خصائصها وألياتها، وتطورها". ص3-2.

(8) انظر: القربي. 1426 هـ-2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص10-17.

مقاصد الشريعة في المال<sup>(1)</sup>.

### 3. اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)

في خضم العراك المصرفـيـ، بين دعـاـةـ الوساطـةـ المـالـيـةـ الخـالـصـةـ (المـشـارـكـاتـ)، وـدـعـاـةـ الوساطـةـ المـالـيـةـ الخـالـصـةـ وـغـيرـ الخـالـصـةـ (المـادـيـاتـ)، ظـهـرـ دـعـاـةـ لـلـمـصـرـفـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ الشـامـلـةـ، مـعـتـرـيـنـ أـنـ هـذـاـ التـمـوـذـجـ هـوـ الـمـوـذـجـ الـأـمـلـ لـلـمـصـرـفـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـصـرـفـ إـلـاسـلامـيـ، لـاـ يـقـصـرـ فـيـ نـشـاطـهـ عـلـىـ الـوـسـاطـةـ المـالـيـةـ، بـلـ يـمـارـسـ التـجـارـةـ وـالـاسـتـثـمـارـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ، فـضـلـاـ عـنـ قـيـامـهـ بـكـافـةـ الـأـنـشـطـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ، فـيـ حـدـودـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ، مـنـ خـلـالـ شـرـكـةـ قـابـضـةـ، تـبـعـهـ شـرـكـاتـ تـابـعـةـ، وـقـدـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ هـؤـلـاءـ الـدـعـاـةـ، يـوـسـفـ كـمـالـ مـحـمـدـ<sup>(2)</sup>.

وـإـذـاـ كـانـ الـمـؤـسـسـونـ، دـعـاـةـ الـوـسـاطـةـ المـالـيـةـ الخـالـصـةـ (المـشـارـكـاتـ)، وـالـمـصـرـفـيـونـ الـعـلـمـيـونـ دـعـاـةـ الـوـسـاطـةـ المـالـيـةـ الخـالـصـةـ، وـغـيرـ الخـالـصـةـ (المـادـيـاتـ)، فـإـنـ يـوـسـفـ كـمـالـ مـحـمـدـ، هـوـ دـاعـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ الشـامـلـةـ، وـحـاـلـ لـوـائـهـ، وـالـمـنـافـحـ عـنـهـ.

ويرى دعـاـةـ الـمـصـرـفـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ الشـامـلـةـ، عـدـمـ قـصـرـ نـشـاطـ الـمـصـرـفـ إـلـاسـلامـيـ، عـلـىـ

(1) المصدر نفسه. ص 10-17.

(2) انظر: يـوـسـفـ كـمـالـ مـحـمـدـ. 1421ـهـ 2001ـمـ. "حـوارـ حـولـ الـوـسـاطـةـ المـالـيـةـ وـالـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ". مجلـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ: الـاقـتصـادـ إـلـاسـلامـيـ. السـعـودـيـةـ. جـذـةـ: مـرـكـزـ النـشـرـ الـعـلـمـيـ. جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ. المـجـلـدـ الثـالـثـ عـشـرـ. صـ72ـ. وـالـسـوـيلـمـ، سـاميـ إـبرـاهـيمـ. 1418ـهـ 1998ـمـ. "مـرـاجـعـ عـلـمـيـةـ لـكـتابـ الـمـصـرـفـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ". مجلـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ: الـاقـتصـادـ إـلـاسـلامـيـ. السـعـودـيـةـ. جـذـةـ: مـرـكـزـ النـشـرـ الـعـلـمـيـ. جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ. المـجـلـدـ الـعـاـشـرـ. صـ130ـ. وـفـرـفـورـ، حـسـامـ الدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ صـالـحـ. 1428ـهـ 2007ـمـ. "الـتـموـيلـ وـاسـتـثـمـارـ الـأـمـوـالـ فـيـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، نـظـرـةـ مـوجـزـةـ فـيـ ضـوـابـتـ الـقوـادـ وـسـعـةـ الـمـقـاصـدـ". المؤـتـمـرـ الثـانـيـ لـلـمـصـارـفـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ. دـمـشـقـ. 24ـ صـفـرـ، الـمـوـافـقـ 12ـ 13ـ مـارـسـ. صـ15ـ. وـالـبـطـعـيـ، عـبـدـ الـحـمـيدـ مـحـمـودـ. تـقـيـيـمـ الرـجـوـعـ لـلـقـوـانـيـنـ فـيـ الـعـقـودـ وـالـلـجوـءـ لـلـتـحـكـيمـ إـلـىـ الـهـيـنـاتـ الـشـرـعـيـةـ. صـ11ـ 12ـ. وـتـارـيخـ الـاـطـلـاعـ 2012/8/12ـ. وـالـبـطـعـيـ، عـبـدـ الـحـمـيدـ مـحـمـودـ. أـخـلـاقـيـاتـ الـعـلـمـيـ الـإـسـلامـيـ. صـ14ـ. وـتـارـيخـ الـاـطـلـاعـ 2012/8/12ـ. وـالـحـمـاديـ، يـاسـينـ حـمـيدـ. 2010ـمـ. "تـقـيـيـمـ دـورـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ الـيـمنـيـةـ فـيـ تـعـيـيـنـةـ وـتـوـظـيفـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ". (ورـقةـ عـلـمـ). مؤـتـمـرـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ الـيـمنـيـةـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـآـفـاقـ الـمـسـتـقـلـ. نـادـيـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ. 20ـ 21ـ 22ـ مـارـسـ. صـ2ـ 8ـ. وـعـزـنـانـ. 2011ـمـ. "الـوـسـاطـةـ الـمـالـيـةـ وـمـبـدـأـيـ الـمـادـيـةـ وـالـمـشـارـكـةـ": درـاسـةـ نـقـيـةـ فـيـ ضـوءـ مقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ". صـ6ـ 19ـ. كـيـفـ تـوـاجـهـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ (الـتـجـربـةـ السـوـدـانـيـةـ)? صـ7ـ. وـتـارـيخـ الـاـطـلـاعـ 2012/8/12ـ. وـالـقـرـصـيـ، عـبـدـ الـمـنـعـ. تـجـربـةـ السـوـدـانـ فـيـ مـجـالـ السـيـاسـةـ الـنـقـيـةـ. صـ4ـ. وـتـارـيخـ الـاـطـلـاعـ 2012/8/12ـ. وـمـصـارـفـ السـيـاسـةـ الـإـسـلامـيـةـ. صـ1407ـهـ 1987ـمـ. تـقـيـيـمـ أـداءـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ مـصـرـ بـمـدـلـولـ الـوـسـاطـةـ الـمـالـيـةـ. صـ105ـ. وـالـأـمـيـنـ، فـكـريـ كـيـاشـيـ. مـفـهـومـ الـمـصـرـفـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـنـظـيـقـ. iefpedia.com. تـارـيخـ الـاـطـلـاعـ 2012/8/12ـ. وـأـبـوزـيدـ، عـبـدـ الـظـيمـ. 2008ـمـ. التـموـيلـ إـلـاسـلامـيـ الـمـعاـصـرـ بـيـنـ شـكـلـيـةـ الـعـقـودـ وـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ. مجلـةـ التـجـديـدـ الـجـامـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ بـمـالـيـزـياـ. المـجـلـدـ الثـالـثـ عـشـرـ، الـعـدـدـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ. وـالـرـقـبـيـ، جـمـعـةـ مـحـمـدـ. (دـ.ـ). "حـوكـمةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـطـرـافـ التـعـاـقـدـ فـيـ الصـيـغـ إـلـاسـلامـيـةـ (الـمـرـابـحةـ وـالـمـضـارـبـةـ)". (ورـقةـ عـلـمـ). مؤـتـمـرـ الـخـدـمـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ الثـانـيـ. صـ25ـ.

الوساطة المالية فقط، بل إعمال الوساطة المالية الإسلامية، في إطار المصرفية الشاملة.

### **المطلب الثاني: تحرير محل النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية**

إن النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، يرجع إلى الوساطة والتجارة والديون، فالذين رأوا أن المصرف وسيط فحسب، اتفقوا على رفضهم ممارسته للتجارة والاستثمار بشكل مباشر، وختلفوا في مسألة بناء أنشطته على الديون، فالذين عارضوا هيمنة الديون على المصارف الإسلامية، دعوا للوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، وأما الذين رأوا أن الديون هي جوهر عمل المصرف، فإنهم دعوا للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المدaiنات)، ونظراً لأن الديون مكبلة، بالصواب الشرعيّة وقيودها، فإنهم أدخلوا السلع، كجسر محلّ تعبّر عليه الديون، بينما الذين ذهبوا إلى أن المصرف لا يقتصر نشاطه على الوساطة المالية فقط، بل يمارس التجارة، والاستثمار بصورة مباشرة، فإنهم نادوا بالمصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار).

### **المبحث الثالث: حجج الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية**

#### **المطلب الأول: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)**

احتاج أصحاب اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

##### **1. التخصص**

الوساطة المالية، نوع من التجارة، بالمعلومات والإدارة، لا بالسلع والتقدّم، وبما أن المصرف الإسلامي، وسيط مالي، فعليه أن يختص بالإدارة والمعلومات<sup>(1)</sup>، المرتبطة بالاستثمار والتنمية، ليسخّرها لمشاركة التجار<sup>(2)</sup>، ويجني أرباحه من خلال إدارة أموال المدخرين، وتوجيهها إلى المستثمرين<sup>(3)</sup>، ويرى المغربي أننا "إذا استبعدنا المشاركة، من العمليات المصرفية الدائنة والمدينية، وافتراضنا بنكًا إسلاميًّا يعمل بالمدaiنات- البيوع الآجلة، والمرابحات، والإجارات، والتورق- فإن من المستحبيل أن يعمل البنك بدون فائدة، فالفائدة هي صريحة في البنوك التقليدية، وهي مستترة قليلاً أو كثيرة في البنوك الإسلامية"<sup>(4)</sup>، وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قيام المصارف الإسلامية بالنشاط التجاري، لا يساعدها على النهوض بوظيفة، الوساطة المالية<sup>(5)</sup>، زيادة على ذلك، فإن "مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، وإلا لانتفى المبرر للوساطة أصلًا"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: السويف. 1418 هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 104.

(2) المصدر نفسه. ص 112- 113.

(3) المصدر نفسه. ص 104.

(4) انظر: المصري، رفيق. يستحبيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحبيل إقتساع الهيئات الشرعية بذلك. انظر: www.kantakji.com تاريخ الاطلاع: 2012/8/12م.

(5) انظر: القرى، محمد. 1415 هـ- 1994م. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقررات لمواجهتها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ص 675.

(6) انظر: السويف. 1418 هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 113.

## 2. المخاطرة

المصرف الإسلامي، وسيط مالي، ومصالحته تتطابق إقامةً وساطة، تعتمد على عقود النيابة، لا عقود الضمان، من أجل الحد من المخاطرة، وهذا في جانبي الوساطة. التعبئة والتوظيف. وبما أن عقود المشاركة والمضاربة والوكالة، هي عقود نيابة؛ مبنية على الأمانة، لا الضمان، فإنها لا تحمل الوسيط، إلا مسؤولية التعدي والتقصير، وبالتالي فهي كافية لقيام الوساطة المالية الإسلامية المثلثي، وإنه لمن نافلة القول: إهمال الوساطة المالية الخالصة، سيؤدي إلى غلبة الدينون، على الأنشطة المصرفية الإسلامية، مما يعرضها لمخاطر أعلى مما تتعرض له البنوك الربوية، لأنها يجب أن تتقيى بالأحكام الشرعية، أثناء معالجتها للمشاكل المبنية عن المدائع، كتعثرها مثلًا<sup>(1)</sup>.

## 3. الديون

تعد تجارة الديون مصدمة المصارف الربوية، لذا على المصارف الإسلامية أن تتجنبها، وتقلل من الصيغ المولدة لها، خصوصاً بيع المرابحة للأمر بالشراء<sup>(2)</sup>، الذي أولعت المصارف الإسلامية به، رغم أنه ذات كفاءة أقل من الإقراض الربوي، بالإضافة إلى كونه أسوء منه، والبديل الأفضل له، هو المرابحة من خلال المشاركة<sup>(3)</sup>، والانتقال من اقتصاد مدائع إلى اقتصاد مشاركات، مما يوفر فرصاً لأصحاب المدخرات، لتوظيفها من خلال المشاركة<sup>(4)</sup>، وأما المدانية في جانب التوظيف، فمن الممكن الاعتماد عليها، كجزء من المحفظة الاستثمارية، وليس كأساس غالب عليها، لأن أرباحها ستكون أقل من أرباح المضاربة والمشاركة<sup>(5)</sup>، علماً بأن المدائع، لا تحقق عائدًا للمجتمع، بالمقارنة مع ما تتحققه أساليب التمويل بالمشاركات، بالإضافة للأضرار الأخرى التي تتحمّل المدائع، كالفجوة التي تخلّقها بين حركة عرض النقود، وحجم الإنتاج الحقيقي في الدولة<sup>(6)</sup>، علاوة على ذلك، فإن استبعاد المصارف الإسلامية للمشاركة، وقيامها بالمدانية، يجعلها مصارف مدائع، لا مشاركات، وتصبح كالمصارف الربوية، تعمل بالفائدة، مستترة بالتورق، والقروض المتباينة... إلخ<sup>(7)</sup>.

## 4. الأثر السلبي على التجار

إن ممارسة المصرف للتجارة، تتعكس سلباً على التجار، لأنه يمتلك قدرة كبيرة على تعبئة الموارد المالية، من أموال شرائح المجتمع المختلفة، والتي تفوق رؤوس أموال التجار بأضعاف

(1) انظر: القرى، محمد علي. 2000. "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي" (ورقة عمل). ندوة

Regulation and Supervision of Islamic Banks

(2) انظر: القرى. 1415هـ-1994م. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترناتها" ص 675.

(3) انظر: انظر: السويم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 98، ص 110.

(4) رحيم حسين. نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر. ص 10.

(5) انظر: السويم. 1418هـ-1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 104.

(6) د. م. مفهوم البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح. www.bfg-global.com . تاريخ الاطلاع 2013/1/6م.

(7) انظر: المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الجهات الشرعية بذلك.

كثيرة، في حين أن التجار يفتقر إلى ذلك، وبالتالي تعتبر المنافسة بينهما، جائزة وضارة أيضاً<sup>(1)</sup>، وقد شُبّهت هذه العملية، بقفزة فيل ضخم، إلى بركة أسماك لمسابقتها<sup>(2)</sup>، "فالمصرف يتلقى أموال الغير، ليعد توزيعها على الغير، لا لكي يستأثر بها لنفسه، فإذا عمل في التجارة، فإنه يكون قد تمنع بميزة لا يتمتع بها غيره من التجار، فتخيل المنافسة، كما أن المصرف يتعامل مع التجار، عليه أن يحفظ أسرارهم، وألا يستغلها لنفسه، بحكم اطلاعه مثلاً على مستندات الاستيراد في الاعتمادات المستندية، التي يفتحها لهم المصرف، فعلاقة التاجر مع التجار علاقة تنافس، أما علاقة التاجر مع المصرف فهي علاقة تكامل"<sup>(3)</sup>.

## 5. الكفاءة والربحية

التمويل بالمشاركات، يحقق كفاءة وربحاً، أكثر من التمويل الربوي، كما أنه يحافظ على المصرف الإسلامي، كوسيلة مالية، ويقيم علاقة تكاملاً بين المصارف والتجار، بدلاً من العلاقة التنافسية، بالإضافة لذلك، فإن التجارب العملية في الاقتصاد الإسلامي، ثبتت نجاح التمويل بالمشاركة، وتقوفه على الوساطة الربوية، التي تدهورت وانحسرت<sup>(4)</sup>، وبما أن الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، تقوم على المضاربة والمشاركة والوكالة، بشكل أساسي، والتي هي عقود نيابة، فإنها أكثر كفاءة وربحية، من الوساطة المبنية على القرض الربوي، كما أنها المستقبل للصناعة المالية<sup>(5)</sup>.

## 6. المقاصد الشرعية

ذات أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية عامه، وأحكام المعاملات المالية خاصة، وبالنظر إلى واقع بعض المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية، التي تقوم على المدائع، يتضح أن تلك المنتجات، ما هي إلا مجرد محاكاة لمنتجات المصارف الربوية، مما يجعلها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ويفقداً المصداقية بين العاملين، والمتعاملين<sup>(6)</sup>، في حين أن الصيغ الأكثر الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، هي القائمة على مبدأ المشاركة، وتجنب الحيل، لأن الحيل لا تتوافق مع المقاصد الشرعية<sup>(7)</sup>، وبما أن الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، تقوم على

(1) انظر: السويم. 1418 هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 113.

(2) السويم. 1418 هـ- 1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص 130.

(3) المصري، رفيق يونس. 1418 هـ- 1998م. "ماهية المصرف الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص 65.

(4) انظر: السويم. 1418 هـ- 1998م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 114.

(5) انظر: السويم، سامي إبراهيم. 2011. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية. فندق إنتركونتنال، كوالالمبور. 30 نوفمبر و 1 ديسمبر. ص 12.

(6) البناجي، محمد. ابعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع أفقداها المصداقية. [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com). تاريخ الاطلاع: 30/3/2013م.

(7) انظر: الخلوفي، عيسى محمد. "مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال". مجلة الاقتصاد الاقتصادي العالمي. [www.giem.info](http://www.giem.info). تاريخ الاطلاع: 30/3/2013م.

المضاربة والمشاركة والوكالة، فهي الأقرب إلى مقاصد الشريعة<sup>(1)</sup>، علاوة على ذلك؛ فإن "البنوك الإسلامية"، ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية، تستهدف الربح، وإنما هي- في المقام الأول- مؤسسات صاحبة رسالة<sup>(2)</sup>، تعمل لتحقيق التنمية الاجتماعية<sup>(3)</sup>، ومن المعلوم أن الوساطة القائمة على المدaiنات، لا تحقق لها التنمية التي تريدها، فضلاً عن تعارضها مع رسالتها.

### **المطلب الثاني: حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المدaiنات)**

احتاج أصحاب اتجاه الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المدaiنات)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

#### **1. التخصص**

المصارف الإسلامية، لم تنشأ لتجارة البضائع والخدمات، بل أنشئت لتتوفر للمسلم ما تقوم به المصارف الربوية، وفق الشريعة الإسلامية، دون غوص المصرف في التجارة، لأنه إذا مارس التجارة الحقيقة، فلن يكسب بل سُيُرِّعُ في إقصاء ذاته، متخلياً عن مهمته، ودوره ك وسيط مالي، مما يعبد الطرق للمؤسسات العالمية الربوية، لتهضم بدور الوساطة المالية، علمًا بأن الأفضل له ألا يستبعد نظام الوساطة المالية الحيوي، مكتفيًا باستثمار الأموال لجني الأرباح، لذا على المصارف الإسلامية، أن تطرح نموذجاً يضاهي النماذج الأخرى، لتطبيقه في البلاد الإسلامية، بشكل مبدئي، من منطلق الحاجة للتغيير، ولتصحيح مسار المصارف الإسلامية، التي باتت تمارس المشاركات، والمبادرات، بشكل مباشر، متخلية عن الوساطة المالية، التي يجب عليها أن ترجع إليها وتحافظ عليها، علمًا بأن الوساطة المالية، ليست شيئاً منكراً في المجتمعات الإسلامية في السابق<sup>(4)</sup>.

#### **2. المخاطرة**

المصرف الإسلامي، وسيط مالي يعتمد على أموال المودعين، لا على رأس المال، فبنبغي أن تكون حريته بالمخاطر مقيدة، وعليه أن يتتجنب الأعمال ذات المخاطر الكبرى كالسلم<sup>(5)</sup>، حيث إن بعض الدول تقييد الوسيط المالي، بعدم الدخول بالأعمال التي تتخطى على مخاطر كبيرة<sup>(6)</sup>، علاوة على ذلك؛ فإن أصحاب الأموال، يودعون أموالهم في المصرف، آخذين بعين الاعتبار، أن مستوى المخاطرة لديه محددة، عرفاً وعادةً وقانوناً، وهذا يلزم إدارة المصرف بالتحكم في

(1) انظر: السويلم. 2011م. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". ص12.

(2) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص22.

(3) انظر: فؤاد محيسن. (د.ت). أسس العمل المصرفي الإسلامي. (د.ن.ط) ص34-35.

(4) انظر: صديقي. 1418هـ 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص44-57.

(5) السلم: بيع موصوف في النهاية ببدل يعطى عاجلاً. 58. الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404 - 1427 هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. مصر: دار الصفوـة طـ1 جـ25. ص191.

(6) انظر: ققف، منذر. 1417هـ 1996م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع.9. ج.1. ص658.

مستوى المخاطرة، عند توظيفها للأموال، فإذا مارس المصرف البيع والشراء كالتجار، فإن المستوى المطلوب للمخاطرة لا يتحقق، حيث إن الراغبين بتحمل مخاطر التجارة، لا يودون أنموا لهم في المصارف، وبالتالي ماهية المؤسسة المصرفية، يجب أن تكون مختلفة عن التجارة<sup>(1)</sup>، التي تعرض المصرف، والمودعين لمخاطرها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية، توزيع المخاطر، وتقسيم العمل، بصورة مؤسساتية، كما يؤدي إلى تدني الأدخار<sup>(2)</sup>، علمًا بأن قيام المصارف الإسلامية، بالاستثمار المباشر، أو غير المباشر من خلال مشاركة رجال الأعمال، سيؤدي لتدني الأدخار، والاستثمار، نظرًا لعرضها للمخاطر التجارية، بالإضافة لصعوبة تمويل رجال الأعمال، والمبدعين لمشروعاتهم، زيادة على ذلك؛ فإن رجال الأعمال الذين لا يجدون بغيتهم لدى المصارف الإسلامية، سيبحثون عن البديل، وكذلك المدخرون سيسعون لتجنب تعرض مدخراتهم للمخاطر، وبالتالي ستنتغل المصارف الربوية هذه المفرزات، لتهميشهن المصارف الإسلامية، وإقصائهما من الساحة الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

### 3. الاحتياط

دخول المصرف للسوق، بقصد المضاربة على الأسعار، من خلال المتاجرة المباشرة- الشراء أو الاستثمار- سيؤدي إلى قلة الثقة به، وسيعرضه لهزات هو في غنى عنها، كما أنه سيربك الرقابة النقدية وأدواتها، والأهم من ذلك؛ فإنه سيوصله إلى الاحتكار<sup>(4)</sup>، وإنما إذا تصور القائمون على المصرف الإسلامي، أنهم تجار لمنافسة التجار الآخرين، فإن هذا التصور خاطئ استراتيجيًّا وعمليًّا، حيث ينقلب المصرف الإسلامي، إلى سلاح خطير، لاحتكار الأسواق، وكما أن الربا حرام، فإن الاحتكار حرم كذلك، وإن مال المصرف هو محصلة مال المجتمع، فلا يجوز أن يستعمل مال المجتمع، وسيلة لإعنات أصحابه الحقيقيين، وإنما يوجه المال لطرق الإسعاد والإرداد<sup>(5)</sup>.

### 4. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة

"إن حاجة المجتمع المسلم المعاصر، إلى المتاجرة بالنقود، على أساس شرعية، هي أشد من حاجته، إلى الوساطة التجارية، في أيّة سلعة أو زمرة من السلع، إذ النقود تمثل سائر السلع والمنافع وتوصيل إليها، والحاجة إلى الوساطة، في النقود والمدخرات، بصيغ مشروعة، هي حاجة عامة ومُلْحَّة، تطبق عليها تماماً القاعدة الفقهية، (الحاجة العامة بمنزلة الضرورة

(1) انظر: القرى، محمد علي. 1418هـ-1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص 72.

(2) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 49.

(3) المصدر نفسه. ص 48-49.

(4) انظر: قطف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 97.

(5) حمود، سامي حسن. 1418هـ-1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص 81.

الخاصة<sup>(1)</sup> فلا محيس عن الوساطة المصرفية اليوم<sup>(2)</sup>، وإذا لم تقم المصارف الإسلامية، بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين، فإن المعاناة ستتصيب شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، الذين يقدمون المدخرات تحت الطلب، للمصارف باعتبارها الجهة الوحيدة التي تقبل ذلك في نظرهم، زيادة على ذلك؛ فإن الكثير منهم، يتتجنب التعامل مع الأسهم والسنادات والأدوات المالية، لصعوبتها عليه<sup>(3)</sup>، ونظرًا للحاجة الماسة للوساطة المالية، لابد من مؤسسة تتخصص فيها، فإذا نهض المصرف الإسلامي، بهذا التخصص، فإنه يلبي تلك الحاجة، وإذا عمل بالتجارة، استمرت الحاجة لها<sup>(4)</sup>، وكما هو معلوم فإنه لا يوجد اقتصاد مغaci في هذا العصر، فإذا لم توفر المصارف الإسلامية، تمويلًا إسلاميًّا لرجال الأعمال، ومخاطر متدنية للمدخرين، فإنهم سيبحثون عن يوفر لهم ذلك، وسيكون البديل هو المصارف غير الإسلامية، وسينتج عما سبق، تهميش للمصارف الإسلامية، وإقصاء لها<sup>(5)</sup>.

## 5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

والواجب على الأمة الإسلامية، تشبيب اقتصاد سليم، يلبي حاجات الأمة، لتحسين من الانحراف الداخلي، والتعدى الخارجي، ولا يمكن بناء اقتصاد سليم حقيقي، دون وسائل مالية، وبناء على هذا، فقد باتت الوساطة المالية واجبةً، عملاً بالقاعدة الشرعية، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ويتحمل هذا الواجب، المؤهل للقيام به، وهو المصرف الإسلامي<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثالث: حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)

احتاج أصحاب اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

#### 1. التخصص

التمويل هو العمل الأساس للمصرف، فالمضارب ممولة، وبائع المرابحة ممول، والتمويل وسيلة من وسائل التجارة<sup>(7)</sup>، وكما هو معلوم فإن المصرف، لا يمتلك الخبرة، للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية، بل لا يصلح لإدارة المشاريع، التجارية، والزراعية، والصناعية<sup>(8)</sup>، وبالتالي لا بد من إعمال كل ذي اختصاص في اختصاصه، من أجل نجاح التمويل بمعزل عن

(1) "معنى هذه القاعدة، أن الحاجة العامة، التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تخص بقية، تنزل منزلة الضرورة، فتعطى حكمها، من حيث إباحة المحظور." عبد الرحمن بن صالح العبد الطيف. 1423هـ-2003م. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المملكة العربية السعودية المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط. 1. ص 247.

(2) الزرقا. 1418هـ-1998م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة". ص 87.

(3) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 45.

(4) انظر: القرني. 1418هـ-1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟". ص 73.

(5) المصدر نفسه. ص 49.

(6) انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 49-50.

(7) انظر: حمود، 1418هـ-1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 78.

(8) يوسف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 76.

المدابينات، وهذا هو الذي تحققه المصرفية الشاملة، إذ فيها يمارس المصرف عمله الأساس كممول، وتمارس شركات تابعة، عملها التجاري أو الاستثماري أو الصناعي أو الزراعي، حسب اختصاص كل شركة<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن للمصرف أن يمارس المتاجرة الحقيقة، ويتحمل مخاطرها<sup>(2)</sup>، لكن من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة، تمتلك الخبرات المطلوبة، وتتمويل وتنمو من المصرف للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية<sup>(3)</sup>.

## 2. طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة

فهي تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية فقط، فهي قريبة من مفهوم المصرف الشامل<sup>(4)</sup>، والنشاط المصرفي الإسلامي، القائم على الوساطة المالية، والاستثمار المباشر، أقرب ما يكون إلى المصرفية الشاملة (Universal Bank)<sup>(5)</sup>، ومن المهم للمصرف الإسلامي، أن يمارس كافة الأنشطة المصرفية الحديثة، بالإضافة للمشاركات والمعاوضات<sup>(6)</sup>، لأنها يعمل ضمن إطار المصرفية الشاملة، بعد إزاحة الربا، والمقامرة<sup>(7)</sup>، والأشياء المحرمة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة للأشياء التي تتعارض مع المقاصد الشرعية، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية، أن تستهدف تحقيق الاستثمار بالمعنى الحقيقي، من خلال الإسهام، في القيام بتغيير هيكله، في النشاط الإنتاجي، بطرق مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، كالنشاط الصناعي، والزراعي، والسياحي...إلخ<sup>(8)</sup>، والسياحي...إلخ<sup>(9)</sup>،

## 3. المخاطر

تعتبر المخاطر أحد أبرز الأسباب، التي أدت إلى تغيير المصارف في أمريكا والاتحاد الأوروبي، من نموذج المصارف التجارية، إلى نموذج المصارف الشاملة، إذ إن تنوع الأدوات في المصارف الشاملة، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي إلى تدني المخاطر، التي عصفت بالمصرفية التجارية، بسبب اعتمادها على سعر الفائدة، بالإضافة لنقص المعلومات و هشاشتها<sup>(9)</sup>.

## 4. القانون والشريعة

"إن وصف التاجر، هو وصف قانوني، أما الفقه فكل أعمال البيع والشراء سواء كان

(1) المصدر نفسه. ص80.

(2) انظر: السويم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص134.

(3) يوسف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص69.

(4) انظر: القوصي، عبد المنعم. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية. ص4.

(5) انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية؟؛ ص7.

(6) يوسف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص75.

(7) انظر: السويم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص130.

(8) سويم. 1407هـ-1987م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. ص105.

(9) يوسف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص78-79.

للتجار، أو لغيرهم يعتبر عقداً شرعاً خاصعاً للضوابط الفقهية، أما من ناحية الوصف القانوني، فالمصرف تاجر، بحكم عمله في المجال المصرفي، والعمل المصرفي، بحد ذاته هو عمل متتطور، ولم تحدد أبعاده بتعریف، جامع مانع، وإنما هي أوصاف<sup>(1)</sup>، وخير شاهد على ذلك إزالة الموانع القانونية، التي كانت تعيق أنشطة المصارف وأسواق التمويل، من خلال رفع الحاجز بين المعاملات المصرفية، والاستثمارية، والتجارية، وذلك على مستوى العالم، بابتكار أدوات مالية، وإجراءات تشريعية، مما أدى لولوج المصارف، في أسواق الأوراق المالية، والأسواق التجارية، فأصبحت الطرق معيبة أمام الأسواق الاستثمارية والتجارية للوصول للمصارف، حتى في حصول المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة<sup>(2)</sup>، علمًا بأن دعوة المصارف الإسلامية، للعمل في إطار المصرفية الشاملة، هي دعوة متواقة مع القوانين الإنسانية، والأنظمة التأسيسية، للعديد من المصارف الإسلامية، التي تجيز لها، الجمع بين أنشطة، المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، والأعمال، وشركات التجارة الداخلية، والتصدير، والاستيراد، وشركات الاستثمار المباشر، وتوظيف الأموال<sup>(3)</sup>.

## 5. المقاصد الشرعية

"المصرف الإسلامي، ليس وسيطاً مالياً، كالمصرف التقليدي، الذي يعمل في إطار علاقة الدائن بالمدين، ولكنه وسيط تنموي، ما بين أرباب المال من ناحية، وبين المجتمع الذي يعمل فيه أو لصالحه من ناحية أخرى، وذلك من أجل مواجهة قضايا التنمية بمفهومها الشامل"<sup>(4)</sup>، وبما أن النشاط المصرفي الإسلامي، يهدف للتنمية الدينية، والاجتماعية، بالإضافة لرفاهية المجتمع، فهو شبيه بالمؤسسات المسؤولة اجتماعياً في الغرب الاجتماعي، والتنموية- محاربة الفقر - وغيرها، بتكوين محافظ استثمارية<sup>(5)</sup>، وبناء على ما سبق؛ فإن المصرفية الإسلامية الشاملة، قادرة على تطبيق المقاصد الشرعية في المال، بشكل أفضل من غيرها.

## 6. الصورية

قصر النشاط المصرفي الإسلامي على الوساطة المالية- بنمذجة المصرفية الربوية- أدى إلى طغيان الحيل، والمخارج الفقهية عليه، مما أوقع أنشطته في الصورية، التي رأها العلماء خرراً على المصرفية الإسلامية، قد تعصف بها فلا تبقي ولا تذر، من إسلاميتها شيئاً، لذا هبوا

(1) انظر: حمود. 1418هـ-1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص.79.

(2) يوسف. 1421هـ-2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص.73.

(3) انظر: الأمين، فكري كباشي. مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

(4) سويلم. 1407هـ-1987م. تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية. ص.99.

(5) انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة ( التجربة السودانية)؟. ص.8.

(6) انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة ( التجربة السودانية)؟. ص.19.

لمواجهة إعصارها، الذي اجتاح المصرفية الإسلامية، مطالبين باستبدال العقود الصورية، بعقود إسلامية حقيقة، تتجنب الصورية المضللّة، وتمارس الأعمال التجارية الحقيقة؛ مخاطرةً بالمال والجهد، لتنال ربحاً حلاً مباركاً، كربح التجار<sup>(1)</sup>، فالواجب على المصارف الإسلامية، أن تطبق العقود التمويلية الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقة، لتنتمكن من النهوض بدورها التنموي، الذي رفعت شعاره في مرحلتها التأسيسية<sup>(2)</sup>، "وحتى يتمتع المصرف الإسلامي، بصفة البائع الحقيقي، يتطلب منه إمكانية البيع نقداً، لا آجلًا فقط، وبالتالي سيمارس المصرف التجارة، بيعاً وشراءً، آجلًا وحاضرًا، ويعتبر هذا العمل عند المصرفين، خروجاً عن المسار المصرفي، القائم على تقديم الخدمات المصرفية، وعمليات الوساطة، بالإضافة لذلك؛ في هذه الحالة سيحتاج المصرف لكيانات بشرية، وإعدادات خارج نطاق عمله، وتلافياً لما سبق، يستطيع المصرف إنشاء شركة مستقلة تابعة له، أفضل من عمله تحت شعار مصرف إسلامي، وتقديم منتجات إن نفعته، أضرت بالإسلام، وأذهبت الطمأنينة من صدور الجماهير"<sup>(3)</sup>.

#### المبحث الرابع: المناقشة والرأي المختار

##### المطلب الأول: مناقشة حجج اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)

###### 1. التخصص

نوقشت مسألة تخصص المصرف الإسلامي، بأن "طبيعة عمل المصارف عموماً، هو الوساطة المالية، ولكن هذه الوساطة بين الادخار والاستثمار، حيث تقوم بتجميع المدخرات، وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة، ويختلف هذا التوجيه، بحسب نوع البنوك، من تجارية، ومتخصصة، وبنوك استثمار وأعمال، والتي يحق لها استثمار الأموال بنفسها، في أعمال وأنشطة تجارية، وصناعية، وغيرها، ولا تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وفق هذا التصور عن غيرها، في كونها تقوم بالوساطة المالية بين الادخار والاستثمار، غير أن هذه الطبيعة تقتضي أن تكون البنوك الإسلامية، بنوك استثمار وأعمال، حيث تقوم بمبادرات الأنشطة الاقتصادية المختلفة نفسها بصورة عديدة"<sup>(4)</sup>، علمًا بأن المصرف الإسلامي، بصورةه الحالية هو مصرف تجزئ، متخصص في تمويل دورة الاستغلال، بصيغ الربح المعلوم، القصيرة الأجل عادة، ومن الصعب عليها القيام بالمشاركات، الطويلة الأجل عادة، لأنها تحتاج موارد ذات آجال طويلة لا تقل عن سنتين، إضافة لذلك، فإنها تفتقر إلى إمكانات التثبت من صحة بيانات العملاء، ولحل هذه المعضلات يمكن للنظام المصرفي الإسلامي، أن يعتمد على نموذجين

(1) الحداد، أحمد بن عبد العزيز. ٢٠١٠م. "معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقة". (ورقة عمل). مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. مملكة البحرين، المنامة. 26 - 27 مايو. 2010م. ص 22-23.

(2) أبوزيد. 2008م.. التمويل الإسلامي المعاصر بين شكليّة العقود ومقاصد الشريعة.

(3) انظر: الرقيبي، جعفر محمد. (د.ت). "حكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغة الإسلامية (المراقبة والمضاربة)". ص 25.

(4) محمد عبد الحليم عمر. 1409هـ- 1988م. "التفاصيل العملية لعقد المراقبة في النظام المصرفي الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الخامس. الجزء الثاني. ص 1299.

من الوسطاء الماليين، وهما: مصرف الودائع الإسلامي (مصرف تجزئة)، ومصرف المشاركة الإسلامي (مصرف جملة)<sup>(1)</sup>، وإنه لمن نافلة القول؛ بأن هناك حاجة ماسة لتنويع العقود، غير المشاركة والمضاربة، طبقاً لحاجات السوق والأفراد والمؤسسات والأنشطة الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد أدلة شرعية، توجب تفضيل العمل المصرفي أو غيره، على أساس المضاربة، والمشاركة فقط<sup>(2)</sup>، بل "يمكن للمصرف الإسلامي، أن يعتمد على بقية عقود الاستثمار ... كالمرابحة، والسلم، والاستصناع، في ترتيب أعماله الاستثمارية، ولا وجه لاعتراض البعض، بأن هذه عقود استثمار مباشر، لا شأن لها بالأعمال المصرفية، وذلك لأن مفهوم الأعمال المصرفية، لم يتطرق عليه عالمياً حتى هذه اللحظة"<sup>(3)</sup>، و"الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي، يجبره على الدخول من زاوية التجارة، على أساس<sup>(4)</sup>، «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»<sup>(5)</sup>.

## 2. المخاطرة

نوقشت هذه المسألة بأن قيام المصارف الإسلامية، بالاستثمار غير المباشر من خلال مشاركة رجال الأعمال، سيؤدي لتدني الأدخار، لأنها ستتعرض لمخاطر المشاركة، وكذلك سينتني الاستثمار، لأن التمويل بالمشاركة سيقوم على الانقائية، وبالتالي سيجد رجال الأعمال، والمبدعين صعوبة في تمويل مشروعاتهم، وسيبحثون عن البديل، وكذلك المدخرون سيسعون لتجنب تعرض مدخراتهم للمخاطر، وستستغل المصارف الروبية ذلك لتحل محلها<sup>(6)</sup>، وفي المقابل ثمة رأي آخر، على النقيض من هذا الرأي، يؤكد على أن تنوع الأدوات في المصارف، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي لتدني المخاطر، وليس العكس<sup>(7)</sup>.

## 3. الديون

تدافع البنوك الإسلامية، عن مسارها المبني على المدaiنات، في جانب التوظيف، بدل المضاربات والمشاركات، متغيرة بالمخاطر العالية، التي تتطوي عليها المضاربات

(1) يوجال. 1429 هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 334-338.

(2) انظر: عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبادئ المدaiنة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص 6-19.

(3) فرفور. 1428 هـ- 2007م. "التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد". ص 15.

(4) الجفري، ياسين عبد الرحمن. 1421 هـ- 2001م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعودية. جدة: مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد الثالث عشر. ص 84-84.

(5) القرآن: البقرة 2: 275.

(6) انظر: صديقي. 1418 هـ- 1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 48-49.

(7) يوسف. 1421 هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 78-79.

والمشاركات، بالإضافة لمشاكل تطبيقها، ففي المضاربة، هناك غياب للمعايير الضرورية للتمويل، كمعرفة ملأءة المتعاملين، ووضعية السوق، وأخلاق التعامل المالي، زيادة على ذلك؛ مخاطر التنفيذ، والتي تصل أحياناً لمعدل 100%， وأما في المشاركة، فهناك عوائق إدارية، ترتبط بالإشراف على المشروعات المملوكة بالمشاركة ومتابعتها، التي تزيد في التكلفة، وكذلك عوائق أخرى تتعلق بكافأة المتعاملين مع المصارف وأمانتهم، ورغبتهم بعدم المشاركة، ومن نافلة القول؛ عدم نسيان المدخرين، الذين يدخلون للاستثمار بالمدى القصير<sup>(1)</sup>، والواقع خير شاهد على ذلك، حيث يصل إجمالي التمويل، الذي تجريه المصارف الإسلامية، وفق صيغ الهامش المعلوم، إلى ثمانين بالمائة، في حين لا يصل التمويل بالمشاركة، إلى عشرين بالمائة من تمويلاتها، واعتبر بوجلال هذا السلوك عقلاً، يعتمد سياسة الحذر المحمود، لحفظ على سمعة المصارف الإسلامية، وعلى حقوق المدخرين<sup>(2)</sup>.

#### 4. الأثر السلبي على التجار

يعتبر الاعتراض على ممارسة المصارف للتجارة، خوفاً من ضخامة حجمها المالي، ومنافتها للمشروعات الصغيرة، واحتقارها للأسواق، اعتراض غير واقعي، إذ إنه يغفل سياسة الاندماج- بعد تحرير التجارة- التي تنتهجها المصارف، والشركات المتعددة الجنسيات، في ظل الهجمة الشرسة للعولمة، مما يعززنا للترويج لكافة مشاريع الاستثمار الكبيرة والصغراء، علمًا بأن المشاريع الكبيرة تكون أحياناً ممكّلة ومتغيرة للمشاريع الصغيرة، وليس مناسة لها<sup>(3)</sup>، علاوة على ذلك، فإن "المساهمات الجديدة، للفكر الاقتصادي النقدي، في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة، على عدم واقعية هذا الفصل"<sup>(4)</sup>، بين التجارة والوساطة المالية المصرفية.

#### 5. الكفاءة والربحية

ناقشت بوجلال مسألة الكفاءة والربحية، مبيناً أنَّ المصارف الإسلامية حققت نجاحاً باهراً، على صعيد الانتشار الواسع، والتغلُّب على المتزايد في أسواق الصيرفة الدولية والمحلية، وفسرَ اتجاهها لصيغ الهامش المعلوم، بأنه مبني على الحذر وتجنب المخاطر، وفق السياسة المصرفية المتبعة، التي لم تجن أرباحاً مجزية من المشاركة، مستنكرةً بهذا على دعاه تحول العمل المصرفي، من الهامش المعلوم، إلى المشاركة في الربح والخسارة<sup>(5)</sup>، وبالنظر إلى الواقع بعد عقود من عمل المصارف الإسلامية، نجد أنها سجلت معدلات نمو سنوي حوالي (15%)، وأصبحت أصولها المالية تفوق ثلاثة ملايين دولار، وقد باتت حاضرة في أكثر من خمس

(1) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص.22.

(2) بوجلال. 1429 هـ- 2008 م. "تقييم المجهود التظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 333-334.

(3) يوسف. 1421 هـ- 2001 م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص.70.

(4) المصدر نفسه. ص.70.

(5) بوجلال. 1429 هـ- 2008 م. "تقييم المجهود التظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص.333.

وسبعين دولة، وخصوصاً في منطقتي جنوب، وجنوب شرق آسيا، التي تضم نصف المؤسسات المالية الإسلامية تقريباً، علماً بأن 73%، من الأنشطة المصرفية الإسلامية، تتركز في منطقة الشرق الأوسط، وقد وصل عدد تلك المؤسسات إلى ما يقارب ثلاثة مئوية منتشرة في العالم، بالإضافة لفتح نوافذ إسلامية، في عدة مصارف ربوية عالمية، ومحليّة، استقطعت من خلال تلك النوافذ حوالي مائة مليار دولار، ويعتبر هذا الإقبال من قبل المصارف الربوية، على توفير الخدمات المصرفية الإسلامية، دليلاً على نجاحها<sup>(1)</sup>.

## 6. المقاصد الشرعية

أوضح فريقاً أن الانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية، في هذا المجال، تحملها مسؤولية الدولة، عن الأمة والمجتمع، مع أنها مجرد شركات استثمار بأموال الآخرين، في ظل نظم لم تراع خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها، غير أنه رأى أن ما سبق، لا يعفي المصارف الإسلامية، من النهوض بواجبها في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، بقواعد، ومبادئ، ومناهجه في كافة أنشطتها، وابتكار أدوات استثمارية فعالة، وفق الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>، وبالنظر للواقع فإن البنوك الإسلامية تحقق تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت به، بالاعتماد على صيغ الهاشم المعلوم، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لذا لا بد من مراجعة نظرية البنوك الإسلامية، وصياغتها، على ضوء التجربة العملية، للتوصل إلى شكل، يناسب العصر، ولا يعارض الشرع الحنيف<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)

#### 1. التخصص

ناقشت يوسف كمال محمد، مسألة تقييد المصرف الإسلامي، بوظيفة الوساطة المالية، كاشفاً أن محمد باقر الصدر، هو الذي روج لهذه الفكرة<sup>(4)</sup>، حيث جاء نموذج المصرف الإسلامي لديه، منافساً للمصرف الربوي، ومقتصراً على الوساطة المالية، تقريباً<sup>(5)</sup>، علماً بأنه لا يوجد أي برهان منطقي، أو مطلب عملي، لقصر دور المصرف على الوساطة المالية، بل الفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، تشير إلى العكس<sup>(6)</sup>، حيث "إن المنافسة الشديدة، التي فرضتها الأسواق المالية، على الوساطة المصرفية، دفعت بالبنوك إلى تطوير استراتيجيات جديدة، غيرت كثيراً من المفاهيم المرتبطة، بالدور التقليدي للوساطة المالية، بعد استفحال ظاهرة

(1) بوجلال. 1429 هـ- 2008م. "تقييم المجهود التظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 332.

(2) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 21.

(3) بوجلال. 1429 هـ- 2008م. "تقييم المجهود التظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 337.

(4) يوسف. 1421 هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 69.

(5) انظر: القرى. 1426 هـ- 2005م. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. ص 3-6.

(6) يوسف. 1421 هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 70.

اللأنظامية (deregulation)، واللاحواجز (dereglementation)، والواسطة (desintermediation)<sup>(1)</sup>، وأدت إلى تراجع دور الوساطة المالية، للمصارف التجارية، وانتعاش مصارف الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، وهذا يدل على أن مصارف المشاركة للاستثمار، ستكون ذات شأن، "في ظل العولمة المالية، التي غيرت الكثير من المفاهيم المالية، وكسرت الحواجز، أمام حركة رؤوس الأموال، حتى أصبحت الأسواق المالية، التي كانت تتعت بأسواق الإقراض طويل الأجل- تنافس البنوك التجارية، على القروض قصيرة الأجل"<sup>(2)</sup>، علمًا بأن الوساطة المالية، التي يضطلع بها المصرف الإسلامي، لا تتسم بالحيادية، التي يقوم عليها النشاط المصرفي الربوي، حيث إن وساطة المصرف الإسلامي، تعتمد على الوسائل التجارية والاستثمارية، لممارسة نشاطها، وأداء دورها، وبالتالي فهي وساطة فاعلة، تتطلب التملك، والبيع، والشراء- التجارة. مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ جوهر عمل المصارف الإسلامية، هو التجارة، والاستثمار، الذي يمارسهما، كمتطلبات شرعية، في حين أنهما محظوران، على المصارف التجارية الربوية، وفق النظم القانونية، التي شرعت لها الفائد، وحظرت عليها التجارة والاستثمار<sup>(3)</sup>، وإنه لمن نافلة القول: إن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمصرف الإسلامي، القيام بدور الوساطة المالية، وفق نموذج المصرف الربوي، وبالتالي فهو بالختار بين أمرين، إما التمسك بالمصرفيَّة- الربوية. والتضحية بالمشروعية الإسلامية، من خلال الاستمرار بالتجارة الصورية، التي لا تخرجه من دائرة المصرفية الربوية، وإما التمسك بمشروعية، والتضحية بمصرفيَّته- الربوية. وذلك بممارسة التجارة الحقيقية، كما أوضح رفيق المصري، في كتابه (بحوث في المصارف الإسلامية)<sup>(4)</sup>، لأن المصارف الإسلامية اليوم، اليوم، تعيش في حالة تأرجح، بين الوساطة المالية، والتجارة<sup>(5)</sup>، ويرجع سر التأرجح هذا إلى النّظرة التي ترى المصرف "بين بين، فلا هو وسيطٌ ماليٌ تماماً، فلا يختلف إذن عن غيره، ولا هو تاجر سلع تماماً، فتنافي عنه صفة المصرف بالمرة؛ عيني ببيع السلع، ولا أقدم عليه، إقدامي على البيع شرعاً، وإيجامي عنه تطبيقاً"<sup>(6)</sup>، وإذا كانت الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية، فالواجب عليها شرعاً أن تطبقها تطبيقاً حقيقاً لا صوريَاً، أي تمول المشتري تمويلاً مبنياً على عقود حقيقة، فإذا أرادت أن تطبق بيع الأجل مثلاً، فعليها أن تبيع بيعاً فعلياً لا شكلياً، "أما إذا قامت بهذه البيوع المؤجلة، بائعة في المظهر، ممولة في المخبر، فهذا أقرب

(1) بوجلال. 1429 هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 335.

(2) انظر: بوجلال. 1429 هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 339.

(3) انظر: العلي، عبد الحميد محمود. أخلاقيات العمل المصرف في الإسلامي. iefpedia.com. وتقيد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/5/6.

(4) انظر: عطيه. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 16.

(5) انظر: المصري، رفق بونس. 1409 هـ- 1988م. "بيع المرااحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الخامس. الجزء الثاني. ص 1164.

(6) المصدر نفسه. ص 1171.

للعمل المصرفي السادس، ولمفهوم الوساطة المصرفية أو المالية- الربوية- ولكنه يثير شبكات شرعية؛ لأن فيه فصلاً للتمويل عن البيع، وفي كثير من الحالات، على المفتى أن يضع نصب عينيه، هذه القاعدة الكبرى، التي تثيره في الفتوى، فلا يقتصر عملية بالحل، يكون ظاهرها البيع، وحقيقة وساطة مالية- ربوية- مجردة<sup>(1)</sup>.

## 2. المخاطرة

يعتبر الاعتراض على ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة، بأنّها تعرض أموال المدخرين للخطر، غير مقبول، إذ بالإمكان تقليل الخطر، وتلافيه، باتباع قواعد ونظم، تحقق الوساطة المالية الإسلامية، التي تلبّي الحاجات الاقتصادية، وتقلل المخاطر<sup>(2)</sup>، زيادة على ذلك، فإن قيام المصرف بالمشاركة، لا يعني في حال من الأحوال تخليه عن الوساطة المالية الإسلامية، لأن فلسفة المشاركة المصرفية مبنية على أن "مصرف المشاركة المخاطر: هو وسيط مالي، متخصص في تمويل مشاريع، مباحة، عالية المخاطر، عن طريق المشاركة المحدودة، وقد يكون هذا المصرف مستقلاً، كما يمكن أن يكون فرعاً من مصرف كبير"<sup>(3)</sup>.

## 3. الاحتكار

الاحتكار موضوع تعالجه الدولة، والوازع الديني للمسلم يمنعه من ممارسته<sup>(4)</sup>، ووجود موارد مالية هائلة بين يدي المصرف، لا ينبغي أن ينظر إليها بالمنظار السلبي، باتهامها باحتكار الأسواق، لأن الأمة الإسلامية الآن باتت بحاجة لمثل تلك الموارد الضخمة، أكثر من أي وقت مضى، وذلك للتتصدي للعلوم المفروضة على الأمة من جهات خارجية، لا تعمل لصالحها، وبالتالي يمكن أن توجه تلك الأموال للمشاريع التي يعجز التجار عن النهوض بأعبائها، رغم حاجة الأمة إليها، ومثال ذلك شركة إعادة التأمين الإسلامي، في ظل إنشاء شركات تأمين إسلامي الآن، وهي تققر لهذا شركة، مما جعل بعضها يؤمن لدى شركات تأمين تجارية عالمية، لعدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية تستطيع النهوض بذلك، ولذلك حتى دعاة المدینات، يجيزون للمصرف الدخول في التجارة، في المشاريع الضخمة، التي لا ينهض بها النشاط التجاري عادة، وفي ذلك يقول حمود: "ويحسن بالمصرف الإسلامي، إلا يدخل في التجارة، إلا بالقدر الذي يغطي جوانب الحاجة الاجتماعية، مما لا يغطيه النشاط التجاري في العادة، وذلك مثل تمويل إعمار الممتلكات الوقفية، والأسواق التجارية الكبرى، والمساكن المنتظمة، وهكذا حسب ظروف كل بلد على حدة"<sup>(5)</sup>.

(1) المصري، رفيق بونس. 1415 هـ- 1994 م. "في مشكلات المصارف الإسلامية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ص 750.

(2) انظر: الباعلي. تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية. ص 11-12. وأخلاقيات العمل المصرفية الإسلامية. ص 14.

(3) رحيم حسين. نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر. ص 6.

(4) يوسف. 1421 هـ- 2001 م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص 70.

(5) انظر: حمود. 1418 هـ- 1998 م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 81.

#### 4. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة

هذه القاعدة يستدل بها لإباحة المحظور، رفعاً للمشقة التي تنزل بالأمة، لكنها ليست على إطلاقها، وإنما لها شروط<sup>(1)</sup>، وبالنظر إلى القاعدة وشروطها، يظهر أنها لا تنطبق لا على الوساطة المالية الربوية، ولا على الوساطة المالية الإسلامية، لأن هذه القاعدة يستدل بها لإباحة المحظور، وفق ضوابط محددة لا تنطبق على الحالة المذكورة هنا، وإن قصد بالاستدلال بها إباحة الوساطة المالية الربوية، فإن هذا الاستدلال باطل، وذلك لمعارضته لنصوص القرآن والسنة التي تحرم الربا تحريراً قطعياً، فضلاً عن معارضته للإجماع المنعقد على حظر الربا، وكما هو معلوم فإن هذه القاعدة لا يستدل بها على إباحة ما يعارض القرآن والسنة، وإن قصد بالاستدلال بها إباحة الوساطة المالية الإسلامية، فإنها مباحة دون حاجة لهذه القاعدة، مع التأكيد على تطبيقها بشكل صحيح، وفق عقدها التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وأما إن قصد من الاستدلال بها، عزل الوساطة المالية الإسلامية عن التجارة، وإيقاؤها أسيرة للحيل التي توصل للصورية، فإن هذه القاعدة لا تصلح للاستدلال بها هنا، وإنما يستحضر في هذا الموضع، ما دار بين العلماء عن الحيل الجائزة والمنوعة، ومدى توافقها مع النطبيقات التي تشوبها الشبهات.

#### 5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه القاعدة، حجّة على دعاة المدائنات، لأن المصارف ليست هي المؤسسات الوحيدة، التي تقوم بالوساطة المالية، وهناك مؤسسات أخرى كثيرة تنهض بأعبائها، كما أنها ليست المؤهل الأكثر للقيام بها، وقد ناقش الجفري، هذه المسألة مبرهنًا، بأن سوق الأوراق المالية، هي الجهة المؤهلة لممارسة الوساطة المالية، "والواجب هو تطوير سوق مالية كفالة مثلٍ، حيث الصفقات والمعلومات عديمة الكافية، وحيث تعبر أسعار السوق، عن القيمة الحقيقة للأصول، وتأخذ في الحسبان المدة والربحية... ومع كثرة الممولين والمتمويلين، لا حاجة لربط المدد اللازمة للاستثمار، لأن السوق يوفر دوماً من يرغب في الحصول محل الغير، في السوق المالية المثلث، يصبح عمل البنوك كوسيط، مظهراً لعدم الكفاءة"<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الرحمن. 1423هـ- 2003م. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ص 247.

(2) الجفري. 1421هـ- 2001م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". ص 83.

### **المطلب الثالث: مناقشة حجج اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة**

#### **1. التخصص**

الوساطة المالية، هي الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية، والربوية بآن واحد، رغم الاختلاف الجوهرى بينهما، فى أسلوب التعاطي معها، حيث ينھض بها المصرف الربوي، بالاعتماد على الاقتراض من أصحاب الفائض، والإقرارض لأصحاب العجز، بينما ينھض بها المصرف الإسلامي، من خلال تلقى الأموال على أساس المضاربة، أو على أساس القرض الحسن، من المدخررين، كالحسابات الجارية، واستخدامها في معاملات متعددة، تولد ديناً، أو مشاركات<sup>(1)</sup>، ويرى دعاة المدارات، أن المشاركات، والمبايعات المباشرة، "تحول البنك إلى تاجر، ينطح الأسواق في السلع، ومستمر بمؤسس الشركات، وبملك أسهمها"<sup>(2)</sup>، وبما أن تخصصه هو الوساطة المالية، فلا يجوز له أن يتعدا للدخول بالتجارة المباشرة، التي ينھض بها التجار بداع ذاتي، وقدرة تفوق قدرة موظفي المصرف<sup>(3)</sup>، علماً بأن "المصرف الإسلامي، هو كغيره من المصارف، يجب أن يعمل على مساعدة التجارة والصناعة والزراعة، لتعاون مع العاملين في كل مجال، بحسب ما يهوى الله لهم، من اختصاصات وأنشطة، ولا يجوز للمصرف الإسلامي، أن يفك القائمون عليه، بالحلول محل التجار في أعمالهم"<sup>(4)</sup>، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن تراجع الوساطة المالية المحسنة، بسبب التسديد أو التصكيم، لا يعني أن أيام الوساطة المالية البحتة قد أدبرت<sup>(5)</sup>، فلا محيسن عن الوساطة المصرفية اليوم، وليس أمامنا إلا استمرار البحث، عن صيغ شرعية، تتحققها على نحو ناجع، وقليل التكلفة"<sup>(6)</sup>

#### **2. طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة**

نوشت هذه الفقرة، بما نوشت به الفقرة السابقة، زيادة على ذلك؛ فقد أجريت دراسة علمية، اشتملت على آراء سبع وعشرين عالماً، من طبيعة المصرفية الإسلامية، وروادها، بالإضافة لعدد من العاملين بها، والتابعين لها، وتوصلت معظم الآراء، إلى أن المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، تقوم بدور الوساطة المالية، بين فئتي المدخررين والمستثمرين<sup>(7)</sup>.

#### **3. المخاطر**

المصرف الإسلامي، وسبط مالي، لذا عليه الحد من المخاطر، بالاعتماد على عقود النيابة،

(1) انظر: القرى. 2000. "المخاطر الانتمانية في التمويل المصرف في الإسلامي". ص.11.

(2) القرى. المصرفية الإسلامية.

(3) انظر: قف 1417 هـ-1996م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص.658-659.

(4) حمود. 1418 هـ-1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص.81.

(5) انظر: صديقي. 1418 هـ-1998م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص.51.

(6) انظر: الزرقا. 1418 هـ-1998م. "التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتوكيل والمتاجر". ص.87.

(7) انظر: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. 2006م. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. (رسالة ماجستير). الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة. ص.20-21.

التي لا تجعل المدخرين يتحملون المخاطر، ولا تحمل المصرف إلا إذا قصر أو تعدى، وبالتالي فإن عقود الوساطة المالية الخاصة، كافية لتجنيبه المخاطر<sup>(1)</sup>، وبما أنه يعتمد على أموال المدخرين، يجب عليه أن يتحكم في مستوى المخاطرة، وألا يمارس الأعمال ذات المخاطر الكبرى<sup>(2)</sup>، لأنها خلاف رغبة المدخرين، فإذا مارس الاستثمار بشكل مباشر، فإن المستوى المطلوب للمخاطرة لا يتحقق<sup>(3)</sup>، فضلاً عن تعرض المصرف، والمدخرين لمخاطر التجارة، مما يؤدي إلى عدم إمكانية، توزيع المخاطر، وتقسيم العمل، بصورة مؤسساتية، كما يؤدي إلى تدني الأداء<sup>(4)</sup>.

#### 4. القانون والشريعة

الأنظمة المصرفية، تمنع المصارف من شراء العقارات بنية بيعها، وتفرض عليها التصرف بها، خلال فترة قصيرة في حال تملكها لها، وكذلك تحظر عليها التجارة، جملة وجزءة، استيراداً وتصديرأ<sup>(5)</sup>، والمصرف الإسلامي، هو تاجر بالمعنى القانوني، لأن أعمال البنوك، هي أعمال تجارية بحكم ماهيتها، أما التجارة بمفهومها الاصطلاحي، بطريق تملك السلع، وحيازتها، وعرضها، فإن الوصف لا يشمل البنوك الإسلامية<sup>(6)</sup>، فضلاً عن ذلك؛ فإن منشأه من الوسيط، من ممارسة التجارة، هو قانوني، وليس شرعياً<sup>(7)</sup>.

#### 5. المقاصد الشرعية

برى دعوة المدابنات أن المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، هدفها الأساسي تحقيق الربح الحلال<sup>(8)</sup>، لذا ينبغي لا تُحَمِّل جميع المسؤوليات<sup>(9)</sup>، عن الأمة والمجتمع، في ظل نظم لم تراع خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها<sup>(10)</sup>، علمًا بأنها تنهض بواجبها في تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت به<sup>(11)</sup>.

#### 6. الصورية

المعاملات الصورية، تولد قيمة مضافة غير حقيقة، فإذا حظرت أصبحت القيمة حقيقة،

(1) انظر: السويم. 1418 هـ- 1998 م. "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي". ص 94-95.

(2) انظر: قحف، منذر. 1417 هـ- 1996 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 658-659.

(3) انظر: القرى. 1418 هـ- 1998 م. "البنك الإسلامي: أناجر هو أم وسيط مالي". ص 72.

(4) انظر: صديقي. 1418 هـ- 1998 م. "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل". ص 49.

(5) انظر: المصري. 1409 هـ- 1988 م. "بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ص 1164.

(6) انظر: حمود. 1418 هـ- 1998 م. "أسئلة واجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 77.

(7) انظر: القرى. 1418 هـ- 1998 م. "البنك الإسلامي: أناجر هو أم وسيط مالي". ص 70.

(8) انظر: عزنان. 2011 م. "الوساطة المالية ومبدأ المدابنة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص 9.

(9) المصدر نفسه. ص 19.

(10) انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص 21.

(11) بوجلال. 1429 هـ- 2008 م. "تقييم المجهود التظيري للبنوك الإسلامية وال الحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقد من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص 337.

وولدت إنتاجاً وتبادلأً، وهذه هي الحكمة من النهي، وهذا هو الضابط للمسألة، وبالنظر إلى الوساطة المالية، فإنها لا تتناقض مع الأهداف الكلية، والمرامي البعيدة للنظام الإسلامي، ما دامت مرتبطة عملياتها التمويلية، بانتاج أو تبادل، نظراً لخصوصية العصر الحديث، التي غيرت طبيعة السلع، وطبيعة النقود، وأدت إلى ارتفاع مستوى التكنولوجيا، والعلاقات الإنتاجية، بين الأفراد في المجتمع<sup>(1)</sup>، وانطلاقاً من هذا فإن نشاط الوسيط المالي، يقوم على الاستعداد المنظم، لتقديم الأموال لمن يمارس البيع والشراء، أو لمن يحتاجها<sup>(2)</sup>، ولا يشتري السلع، والأصول التجارية، إلا بناء على طلب خارجي، يقدم من قبل الراغب بالاستفادة منها، وهذا يجنب الوسيط مخاطر السوق، ليقتصر على مخاطر التملك. الضمان- الذي لا غنى عنه، لاستحقاق الربح<sup>(3)</sup>، فال وسيط المالي، يسعى للحصول على الضمانات الالزامية، للانتقال من تملك السلع إلى تملك الديون، لأن نشاطه التمويلي يقتضي إيجاد مخرج من المعاملات التمويلية، لأنه ملتزم التزاماً نقدياً، تجاه أصحاب الأموال، وخصوصاً أصحاب الودائع الاستثمارية، وأصحاب الودائع بالحسابات الجارية، لذا يحتاج تحويل موجوداته، بشكل دائم، من موجودات وسلع عينية، إلى أصول نقدية، وشبه نقدية؛ أي الديون، أما التاجر فإنه يقصد تملك السلع والأصول، لبيعها بغض النظر عن النشاط التمويلي، لأنه غير ملتزم بذلك، كونه يتاجر بأمواله غالباً<sup>(4)</sup>.

#### **المطلب الرابع: الرأي المختار**

بعد أن بين البحث محل النزاع بين الباحثين، في ماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وذكر اتجاهاتهم، وأدلتهم، وناقشها، توصل إلى أن الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، شاملة بطبيعتها، فهي تقوم على ممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، وتشتمل على المشاركات والمدابين، وبناء على ذلك فقد تحفظ البحث على الاتجاهات السابقة التي تعرضت لها ماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، كونها قد اقتصرت على جانب من جوانبها، وأقصت الجوانب الأخرى، متغيرة بأفكار جعلتها أسيرة لتلك الاتجاهات حيث إن اتجاه المدابين انبني على محاكاة المصرفية الربوية انطلاقاً من تصورات المصرف التجاري، واتجاه المشاركات اقتصر على نموذج المصرف المتخصص بالمشاركة، في حين أن اتجاه المصرفية الشاملة لم يفرق بين الوساطة المالية الإسلامية، والوساطة المالية الربوية، مشتركاً مع الاتجاهين السابقين في هذه النقطة.

وهذه أوجه الاختيار التي اعتمد عليها البحث، في كون الوساطة المالية الإسلامية المصرفية شاملة بطبيعتها:

(1) القرى. 1418 هـ- 1998 م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي". ص 72- 73.

(2) انظر: حمود. 1418 هـ- 1998 م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 77.

(3) انظر: قحف. منذ 2011 م. أساسيات التمويل الإسلامي. ماليزيا. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. (ISRA). (د.ط). ص 153. وحمود. 1418 هـ- 1998 م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص 77.

(4) انظر: قحف. 2011 م. أساسيات التمويل الإسلامي. ص 153.

1. طبيعة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية شاملة، حيث إنها تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية الربوية، التي تعمل في نطاق علاقه الدائن بالدين، بل هي وساطة تنموية شاملة، تقدم عقوداً ومنتجات متعددة، تلبي حاجات الأسواق والأفراد والمؤسسات والأنشطة الاقتصادية.
2. الاحتجاج بالاختصاص، لا يوجد أي برهان منطقي، أو مطلب عملي، لقصر دور المصرف الإسلامي، على الوساطة المالية. ينموج المصرف الربوي- بل الفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، تشير إلى العكس، فمنافسة الأسواق المالية، للوساطة المصرفية، جعلتها تغير مفاهيمها وتتطورها، وخصوصاً بعد انتشار ظاهرة اللانظامية، واللاحواجز، والواسطة ، التي أدت لتراجع دور الوساطة المالية الربوية، للبنوك التجارية، وانتعاش بنوك الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، فضلاً عن ذلك؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمصرف الإسلامي، القيام بدور الوساطة المالية، وفق نموذج المصارف الربوية، وبالتالي فهو بالختار بين أمرتين، إما التمسك بالمصرفية- الربوية- والتضحيه بالمشروعية الإسلامية، من خلال الاستمرار بالتجارة الصورية، باسم الوساطة المالية، التي لا تخرجه من دائرة المصرفية الربوية، وإما التمسك بمشر وعنة، والتضحيه بمصرفيفته- الربوية- . وذلك بممارسة التجارة الحقيقة، من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة لها، وهذا لا يعتبر خروجاً عن الأعراف المصرفية، بل هو من صلب أعمال المصرفية الشاملة، علماً بأن عمل المصرف الإسلامي، في إطار المصرفية الشاملة، سيقضي على الركود المالي، الذي تعاني منه المصارف، كما سينشط الدورة الاقتصادية، وسيغلق الأبواب في وجه المصرفية الربوية، التي قاطعها جمهور عريض من المسلمين، قبل قيام المصرفية الإسلامية، فكيف بهم بعد قيامها؟
3. القاعدة الأصولية التي احتج بها اتجاه المدaiنات، وهي: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)، لا تصلح للاستدلال بها في هذا الموضع، إذ يستدل بها لإباحة المحظور، رفعاً للمشقة التي تنزل بالأمة، بشروط خاصة لا تتطبق لا على الوساطة المالية الربوية، التي لا تقوى القاعدة السابقة على إياحتها، ولا على الوساطة المالية الإسلامية، المباحة أصلاً إذا طبقت عقودها بشكل فعلي.
4. القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، التي احتج بها اتجاه المدaiنات، هي حجّة عليهم، وذلك لأن بناء اقتصاد إسلامي سليم، يستوجب تجنب الربا، وهذا الأمر يتطلب تجنب العقود الصورية، من خلال تطبيقها بشكل حقيقي، وقد أثبتت التجربة أنه لا يمكن تطبيق العقد بشكل فعلي، إلا من خلال التجارة والاستثمار بشكل مباشر، وبالتالي فقد بطل الاستدلال بالقاعدة السابقة، لعزل الوساطة المالية الإسلامية، عن التجارة والاستثمار، وبنائها على المدaiنات، بحجّة القيام بالواسطة المالية، فضلاً عن ذلك؛ فإن المصارف ليست هي المؤسسات الوحيدة، التي تقوم بالواسطة المالية، فهناك مؤسسات أخرى كثيرة تنهض بأعبائها، وهي مؤهلة أكثر منها للقيام بها، كسوق الأوراق المالية مثلاً.

5. اعتراض اتجاه المشاركات والمدابينات، على ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة، بحجة أنها تعرّض أموال المدخرين للمخاطر، هو اعتراض غير مقبول، إذ بالإمكان تقليل المخاطر وتلافيها، باتباع قواعد ونظم، تقلل المخاطر، وتحقق الوساطة المالية الإسلامية، التي تلبي الحاجات الاقتصادية، علاوة على ذلك؛ فإن تنوع الأدوات في المصارف الشاملة، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي لتدني المخاطر، وليس العكس.
6. ادعاء دعاة المشاركات والمدابينات، بأن ممارسة المصارف للتجارة، ستتعكس سلباً على التجار، بسبب ضخامة حجمها المالي، ومنافستها للمشروعات الصغيرة، هو ادعاء غير واقعي، إذ إنه يغفل سياسة الاندماج التي تنتهجها المصارف، والشركات المتعددة الجنسيات، في ظل الهجمة الشرسة للعولمة، مما يُعزّزنا للترويج لكافة مشاريع الاستثمار الكبيرة والصغيرة، علمًا بأن المشاريع الكبيرة تكون أحياناً مكللة ومغذية للمشاريع الصغيرة، وليس منافسة لها، والفكر الاقتصادي التقديري، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تؤكد على أن الفصل، بين التجارة والوساطة المالية المصرفية، غير واقعي، علاوة على ذلك؛ فإن طبيعة عمل المصارف الإسلامية، تقضي أن تكون مصارف شاملة، تقوم بمبادرات الأنشطة الاقتصادية المختلفة بنفسها، علمًا بأن الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي، يجبره على ممارسة التجارة على أساس، «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(1)</sup>.
7. افتراء دعاة المشاركات والمدابينات، بأن ممارسة المصرف للتجارة ستؤدي للاحتكار، هو افتراض غير مُسلم به، فوجود موارد مالية كبيرة بين يدي المصرف، لا ينبعي أن ينطر إليها بالمنظار السليبي، باتهامها باحتكار الأسواق، لأن الأمة الإسلامية الآن، باتت بحاجة لمثل تلك الموارد الضخمة، أكثر من أي وقت مضى، من أجل التصدي للعولمة المفروضة عليها من جهات خارجية، لا تعمل لصالحها، ومن الممكن توجيه تلك الأموال، للمشاريع التي يعجز التجار عن النهوض بأعبائها، رغم حاجة الأمة إليه، وذلك مثل شركة إعادة التأمين الإسلامي، وغيرها من المشاريع الهمامة الأخرى، فضلاً عن ذلك؛ فإن موضوع الاحتكار إن وقع تعالجه الدولة، والوازع الديني للمسلم يمنعه من ممارسته.
8. جوهر عمل المصارف الإسلامية، هو التجارة، والاستثمار، الذي يمارسهما، كمتطلبات شرعية، في حين أنهما محظوران، على المصارف التجارية الروبية، وفق النظم القانونية، التي شرّعت لها الفائدة، وحظرت عليها التجارة والاستثمار، علمًا بأن العمل المصرفي، عمل متتطور، ولم تحدد أبعاده بتعرّيف، جامع مانع، وإنما هي أوصاف، بدليل إزالة الموانع القانونية، التي كانت تعيق أنشطة المصارف وأسواق التمويل، من خلال رفع الحواجز بين المعاملات المصرفية، والاستثمارية، والتجارية، على مستوى العالم، بل وحتى في حصون المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة، وبالتالي فإن دعوة

(1) القرآن. البقرة 2: 275.

المصارف الإسلامية، للعمل في إطار المصرفية الشاملة، هي دعوة متوافقة مع القوانين الإنسانية، والأنظمة التأسيسية، للعديد من المصارف الإسلامية، التي تجيز لها، الجمع بين أنشطة، المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، والأعمال، وشركات التجارة الداخلية، والتصدير، والاستيراد، وشركات الاستثمار المباشر، وتوظيف الأموال، والأهم من ذلك؛ لا يوجد مانع شرعي من ممارستها، بل الشريعة الإسلامية تحض عليها، لأنها تخلص العقود من الصورية، كما أنها أكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية من غيرها.

9. تجارة الديون هي مصيبة المصارف الربوية، وعلى المصارف الإسلامية أن تتحلى بالشخصية بها، ونقل من الصيغة المولدة لها، حيث إن بعض المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية، التي تقوم على المدaiنات، ما هي إلا مجرد محاكاة لمنتجات المصارف الربوية، صيرت المصارف الإسلامية، مصارف مدaiنات، كالمصارف الربوية، تعمل بالفائدة، مستترة بالتورّق المنظم، والمرابحة المنظمة، فضلاً عن ذلك؛ فإن المدaiنات، لا تتحقق عائداً للمجتمع، بالمقارنة مع ما تتحققه أساليب التمويل بالمشاركات للاستثمار، بل تولد أضراراً اقتصادية، كالجحود التي تخلفها بين حركة عرض التقدّم، وحجم الإنتاج الحقيقي في الدولة، مما يجعلها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ويفقدّها المصداقية بين العاملين، والمعاملين، في حين أن الصيغة الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، هي القائمة على مبدأ المشاركة، وتجنب الحيل، لأن الحيل لا تتوافق مع المقاصد الشرعية.
10. قصر النشاط المصرفي الإسلامي، على المدaiنات، أدى إلى طغيان الحيل، والمخارج الفقهية عليه، مما أوقع أنشطته في الصورية، التي تكاد تعصف به فلا تبني ولا تذر، من إسلاميتها شيئاً، وبما أن الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية، فالواجب على المصارف الإسلامية، أن تطبقها تطبيقاً حقيقياً لا صورياً، أي تمول المشتري تمويلاً مبنياً على عقود حقيقة، فإذا أرادت أن تطبق بيع الأجل مثلاً، فعلتها أن تبيع بيعاً فعلياً لا شكلياً، وهذا أفضل من عملها تحت شعار مصرف إسلامي، وتقديم منتجات إن نفعتها، أضررت بالإسلام، وأذهبت الطمأنينة من صدور الجماهير، وهذا ما تتحققه المصرفية الإسلامية الشاملة، من خلال إنشاء شركات تابعة لها، تنفي الصورية عنها.
11. تحقيق الكفاءة في النظام المالي والمصرفي، يقتضي إعادة النظر، في نظام الوساطة القائم، لأن الاستثمارات الحقيقة، التي تشتمل على المخاطر العالية، تجد صعوبة للوصول إلى المصارف القائمة، لأنها لا تمولها، فضلاً عن الضمانات التي تطلبها، علاوةً على ذلك؛ فإن التمويل بالمشاركة للاستثمار، يحقق كفاءة وربحًا، أكثر من المدaiنات، حيث إن التجارب العملية، في الاقتصاد الرأسمالي، أثبتت نجاح التمويل بالمشاركة، وتقوّه على الوساطة الربوية، التي تدهورت وانحرست.
12. المصرفية الإسلامية الشاملة، قادرة على تطبيق المقاصد الشرعية في المال، بشكل أفضل من غيرها، وذلك كونها مصارف استثمارية، تبني العلاقة فيما بين أطرافها على أساس الاستثمار، لا على أساس المديونية، التي تؤدي لإقامة اقتصاد وهمي، كما أن تنوع أدوات

المصرفية الشاملة، يؤدي إلى رواجها، الذي هو أحد أهم المقاصد الشرعية في المال.

### الخاتمة

تناول البحث مفهوم الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، وركز على اتجاهات الباحثين فيها، كما بين محل النزاع فيها، وقام بمناقشتها، وعقب ذلك توصل للرأي المختار فيها.

### نتائج البحث

1. الوساطة المالية الإسلامية المصرفية: هي تعبئة موارد المدخرين المالية لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.
2. تعدد آراء الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، فظهرت اتجاهات عديدة تُنَظَّر لها، ولدى قيام البحث باستقرائها، تبين أن أبرزها اتجاهات ثلاثة:
  - أ. اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات).
  - ب. اتجاه الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المديانات).
  - ج. اتجاه المصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار).
3. النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، يرجع إلى الوساطة والتجارة والدين، فالذين عارضوا هيمنة الديون على المصارف الإسلامية، دعوا للوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، والذين رأوا أن الديون هي جوهر عمل المصرف، فإنهم دعوا للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المديانات)، وأما الذين ذهبوا إلى أن للمصرف أن يمارس التجارة، والاستثمار بصورة مباشرة، فإنهم نادوا بالمصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار).
4. الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، شاملة بطبيعتها، فهي تقوم على ممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، وتشتمل على المشاركات والمديانات، وبناء على ذلك فقد تحظى البحث على الاتجاهات السابقة التي تعرضت لماهية الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، كونها قد اقتصرت على جانب من جوانبها، وأقصت الجوانب الأخرى، متقيدة بأفكار جعلتها أسيرة لتلك الاتجاهات.

### توصيات البحث

1. بناء الاقتصاد الإسلامي، على أساس ومرتكزات مستقلة عن الاقتصاد الربوي.
2. تجنب الصورية والشكلية، والعمل على تطبيق عقود الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، تطبيقاً حقيقياً، من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة، بالاعتماد على مفهوم المصرفية الشاملة.
3. التعمق في دراسة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، بغية الوصول إلى معايير وضوابط خاصة بها.

## References

- Al-Qur'ān al-Karīm.
- Abdulhaleem Omar Mohammad. (1409 h- 1988). *Al-tafasiil Al-ilmiya le-akd Al-murabaha fi Al-nizam Al-masrifi Al-islami*. Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Al-islami. The 5th Issue. The 2nd part.
- Abdu-rrahman Bin saleh Abdul-lateef. (1423 h- 2003). *Al-qawaed Wa Al-dawabet Al-fekhiya Al-mutadamma leltaiseer*. Saudi Arabia Madina: Imadat Al-bahth Al-ilmi beljamia Al-islamiya. 1st edetion.
- Abu gudda, Abdulsattar. (2006). *Almasrifia Alislamiia: Khasaesuha w aliiatuha, wa tatwireha*. (waraqat Amal). Almutamar Alaoual le Al-masaref Wa Al-mua-assasa Al-maliya Al-islamiya. Syria, Damuscuse.13-14 Mars.
- Abu Zaid, Abdul-Azim. (2008). *Altamuyil Al-islami Almuaser bayna shakliiat Aluqood Wa Makased Alsharia*. Magazine Al-tajded. International Isalmic University in Malaysia. vol 12 th, issue 23d.
- Alamin, Fikri Kbbashi. *Mafhom Al-masrifia Al-islamiia bayna Al-nazariya Wa Al-tatbeek*. iefpedia.com.
- Al-baali, Abdul-hamid Mahmod. *Akhlaikiat Alamal Almasrifi*. iefpedia.com .
- Al-baali, Abdul-hamid Mahmod. *Taqyeed Arrujoo lel-kawanin fi Al-ukood Wa Al-lujoo lel-tahkim ila Al-hayaat Al-sharhiya*. page 11- 12. [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).
- Al-baltaji, Mohammad. *Ibtiaad Al-muntajat Al-islamiia an Macased Al-sharyaa Afkadaha Almesdakiia*. [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com).
- Al-faiyumi, Ahmad Bin Mohammad Bin Ali. (nahu 770 h). (T.D). *Al-mesbah Al-muneer Fi Gareeb Al-sharh Al-kabeer*. Beirut: Al-maktaba Al-ilmiya. (D.T).
- Al-haddad, Ahmad Bin Abdul Aziz. (2010). *Maayir Al-tamiyz bayna Al-uqoud Alsooryia Wal uqoud Al haqiqia* (waraqat amal). Conference Al-hayat Al-sharhiya lelmuasasat Al-maliya Al-islamiya.

- Kingdom of Bahrain, Manama. 26- 27 may. 2010.
- Al-hamadi, Yaseen Hameed. (2010). *Taqieem dawr Al-masaref Alislamiya Al-yamaniya fi taabiat Wa Tawziif Al-maward Al-maliya*. (waraqat amal). Conference Al-masarf Alislamiya Al-yamaniya bayna Al-wakee Wa Afak Al-mustaqlbal. Nadi rejal Al-aamal. 20- 21 march.
  - Al-jafri, Yaseen Abdul rahman. (1421 h- 2001). *Al-istethmar Aw alwasata fi Al-iqtesad Alislami*. Magazine of king Abdulaziz University: Al-iqtesad Alislami. Al-saudi. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
  - Al-khallofi, Isa Mohammad. *Mada tahqeeq Al-masaref Alislamiya lelmakased Al-sharhia fi almal*. Magazine International Islamic economy . [www.giem.info](http://www.giem.info) .
  - Al-khattabi, Hamad Bin Mohammad Bin Ibrahim. (388 h). 1402 h- 1982. *Gareeb Al-hadiith*. Investigation: Abdul kareem Ibrahim Al-garbawi. Investigation Al-ahadieeth: Abdul-qayoum Abdul nabi. (D.M). Dar alfekr. (D.t) .
  - Al-kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Encyclopedia of jurisprudence Kuwait. 1404 to 1427 H). Egypt: Dar alsafwa.
  - Al-masrefiya Wa makased Alshariia. [www.iifef.org](http://www.iifef.org).
  - Al-masri, Rafiik Yuns. (1409 h- 1988). *Baee Al-murabaha lelaamer belshraa fi Al-masaref Alislamiya*. Magazine Mujamma Al-fekh Alislami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Alislami. The 5th Issue. 2nd part .
  - Al-masri, Rafiik Yuns. (1418 h- 1998). *Mahiyat Al-masref Alislami*. Magazine of King Abdulaziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. Almalek Abdul-aziz University. Vol 10th.
  - Al-masri, Rafiik Yunus. (1415 h- 1994). *Fi Mushkelat Al-masaref Alislamiya*. Magazine Mujamma Al-fekh Alislami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Alislami. The 8th Issue. The 3d part.
  - Al-masri, Rafiik. *Yastaheel kyam bank Layamal belfaida wa*

*Yastaheel Iknau Al-haiyat Al-shariya bezalek.* Unzur: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com). Tareekh Al-ittela: 12/8/2012.

- Al-qarri Mohamma Ali. (1426 h. 2005). *Al-bank Al-islami bina Fekr Al-mua-assiseen Wa Al-wakee Al-muassir.* (Muhadara). Jeddah Muntada Al-fekr Al-islami, Mujamma Al-fekh Al-islami, Munazzamt Al-mutamar Al-islami. Monday 23 Rabee Al-aoual-2 May.
- Al-qarri Mohammad Ali. (1418 h- 1998). *Al-bank Al-islami: A-tajer hwa Am Waseet Mali.* Magazine king Abdul-aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdulaziz University. Vol 10th.
- Al-qarri Mohammad Ali. (2000). *Al-makhater Al-intemaiya fi Al-tamueel Al-masrefi Al-islami.* (Warakt amal). Nadua Regulation and Supervision of Islamic Banks. Khartoum. 10- 12 April.
- Al-qarri Mohammad. (1415 h- 1994). *Ard lebaed Mushkelat Al-bunook Al-islamiya Wa Muktarahat lemuajahateha.* Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah: Munazzamet Al-mutamar Al-islami. Issue 8th. 3d part.
- Al-quasi, Abdul-munaim. 'Tajrubar Al-sudan fi majal Al-siasi Al-nakdeea'. [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).
- Al-rakibi, Jumaa Mohammad. (D.T). *Haukomat Al-alaka bina Atraf Al-taakud fi Al-siag Al-islamiya (al-murabaha wa al-mudaraba).* (waraqat amal). The 2nd Islamic Financial Services Conference.
- Al-sabhani, Abdul-jabbar. *Aathar al-tamueel al-ribawi.* al-sabhany.com.
- Al-saqqa, Mohammad Ibrahim. *Muhaddedat Inteshar Al-bunook Al-islamia fi Alalam.* [echo.hmsalgeria.net/article](http://echo.hmsalgeria.net/article).
- Alzarqaa, Mohammad Anas. (1418 h- 1998). *Al-tameez bina mafaheem Al-wasata Al-maliya Wa al-tamweel Wa al-mutajara.* Magazine of king Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.

- Asswailm, Sami Ibraiim. (1418 h-1998). *Murajaat ilmiya le-ketab: Al-masrifiya Al-islamiia*. Magazin of king Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. University of king Abdul-Aziz. Vol 10th.
- Asswailm, Sami Ibraiim. (2011). *Al-wasata Al-maliya fi Dau maqased Attashree Al-islami*. (waraqat Amal). Al-mutamar Al-alami Al-sades lelsharia Al-islamiya Hawla Al-maliya Al-islamiya. Intercontinental Hotel, Kuala lumpur. 30th November- 1st December .
- Asswailm,Sami Ibraiim. (1418 h-1998). *Al-wasata Al-maliia fi Al-iqtesad Al-islami*. Magazine of Al-malek Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
- Atiya Assaiyd Faiyad. *Al-raqaba Al-shariya Wa Al-tahdithat Al-muasera lelbunook Al-islamiya*. The 3d International Conference of Islamic Economic .Om Al-qura University.
- Aznan hasan.2011. *Al-wasata Al-maliya Wa Mabdaai Al-mudaiana Wa Al-musharaka: Derasa naqdiya Fi Dau Maqased Al-shariya Al-islamiya*. (waraqat Amal). Al-mutamar Al-alami Al-sades lelalama Al-shariya Al-islamia hawla Al-maliya Al-islamiya. Fundok intercontinental, Kuala lumpur. 30th November-1st December.
- Bu hurawa, said. 2011. *Maqsed Hefzu Al-mal aw alwasata fi Aliqtesad Al-islami*. (waraqat amal). The6 th International Conference for scholars of Islamic shariya Howla Al-maliya Al-islamiya. Intercontinental Hotel, Kuala lumpur. 30 November- 1 December.
- Bu jalal, Mohammad. (1429 h- 2008). *Takyim Al-majhood Al-tanziri le Al-bunouk Al-islamiia Wa Al-haja ila Muqaraba jadida ala dau thalathet ukoud mena Al-tajruba Al-maidaniya Wa Athar Al-aulama Al-maliyaAala Al-senaa Al-masrifiia*. The7 th International Conference for Islamic economy. 24-26 Rabiul-awal 3- 1 April. king Abdulaziz University. Markaz Abhath Al-iktesad Al-islami.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail. (D. 256 H). 1422 H. *Sahih Bukhari*.

- Tahkik: Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser. (D.m). Dar tauq alnajat.
- Farfoor, Husam Adeen Bin Mohammad Saleh. (1428 h- 2007). *Al-tamweel Wa Estethmar Al-amual Fi Al-sharia Al-islamiya, Nazra mujaza Fi dawabt Al-kawaeed wa siat Al-maqased*. Al-mutamar Al-thani lelmasaref Wa Al-mua-assasat Al-maliya Al-islamiya. Damascuse.23-24th safar, Al-muafek 12-13th march.
  - Fuad Muhsen. (D.T). *Usus Al-amal Al-masrifi Al-islami*. (T.N.D).
  - Hammood, Sami Hasan. (1418 h- 1998). *Aseylat Wa Ijabat hawla mahiyat al-masref Al-islami*. Magazine of king Abdul-Aziz University: Al-qtesad Al-islami. Saudi. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
  - Ibin Sida, Ali Bin Ismail Al-mursi. (458 h). 1421h-2000m. *Al-muhkam wa Al-muhit Al-Aaazam*. investigation: Hindawi Abdul hameed. Beirut. Dar Al-kutub Al-elmiya.
  - Ibn Manzoor, Mohammad Bin Makram Bin Ali. (711h). 1414h. *lisan Alarab*.Beirut: Dar Sader, 3 edition.
  - Kahf. Munther. (2011). *Basics of Islamic finance. Malaysia*. Kuala Lumpur: International Academic Research legitimacy. ISRA.
  - Kahf. Munzer. (1417h- 1996). *Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami*. Jeddah Munazzamet Al-mutamar Al-islami. 9th Issue. 1st part.
  - Kahf. Munzer. (1421h- 2001). *Hewar Hawla Al-wasata Al-maliya Wa Al-masarf Al-islamiya*. Magazine of king Abdul-Aziz: Saudi Islamic economy. Jeddah: Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 13th.
  - Kahf. Munzer. (1421-2000). *Al-ijaza Al-muntahia beltamleek Wa Sukook Al-aian Al-muajjara*. Magazine Mujamma Al-fekh Al-islami. Jeddah Munazzamet Al-mutamar Al-islami. Issue 9th. 1st part.
  - Kahf. Munzer. (2011). *Asasiyat Al-tamweel Al-islami*. Malaysia. Kuala lumpur: International Academy of Shariya Research. (ISRA). (T.D).

- Kaifa tuajeh Al-mua-assasat Al-maliya Al-islami Al-aulama (Al-tajruba al-sudaniya)? [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com). Tareekh Al-ittelaa: 12/8/2012.
- Kalaaji, Mohammad Raouas.Wa kunnaibi, Hamed Sadek. (1408h-1988). *Mujam Lugat Al-fuqahaa*. (D.M). Dar Alnafaes. T2.
- Lalediin, Mohammad Akram. (2011). *Wasael Tahqeeq Al-maqased Al-shareiya fe al-wasata Al-maliya Al-muasera*. (waraqat Amal). Al-mutamar Al-alami Al-sades lealam Al-shariya Al-islamiya hawla Al-maliya Al-islamiya. Intercontinental Hotel, Kuala Lumpur. 30th November 1st December.
- Mafhoum Al-bunūk Al-Islāmīyah Bayna Al-Wakei wa Al-Tumouh. (D.M). [www.bfg-global.com](http://www.bfg-global.com).
- Mujamma Al-luga AL- Arabiya. (1425h – 2011). *Al-mujam Al-waseet*. (D.M): Maktabat Al-shorook Al-dualya.
- Murtada Al-zubaidi, Mohammad Bin Muhammad Bin Abdul-razzak. (1205h). *Taj Al-arooos Min Jawaher Al-qamoos*. Investigation: group of Investigators. (D.M). Dar Al-hidayah. (D.T).
- Mustafa Ibrahiim Mohammad Mustafa. (2006). *Takiim Zaheret Tahaoul Al-bunook Al-taklidiya lelmasrefiya Al-islamiya, Derasah Tatbikiya An tajruba baad Albunook Al-saudiya*. (Master thesis). American Open University, Cairo office.
- Raheem Hsain. *Nahwa Tatweer Al-wasata Al-maliia fi Al-jazaieer*: Namozaj Masref Al-musharaka Al-mukhater. [iefpedia.com](http://iefpedia.com) .
- Siddiki, Mohammad najat Allah. (1418 h-1998). *Al-masaref Al-islamiya: Al-mabda Waltasawor Walmustakbal*'. Magazine of King Abdul-Aziz University: Saudi Islamic economy. Jeddah Markaz Al-nashr Al-ilmi. King Abdul-Aziz University. Vol 10th.
- Suailm, Mohammad Mohammad Ali. (1407 h-1987). *Taqeem adaa Al-masaref Al-islamiya fi Masr bemadlool Al-wasata Al-maliya*. Cairo: International Association of Islamic Banks.